

المسؤولية الجنائية المترتبة على نقل الأمراض المعدية
"دراسة مقارنة"

**Criminal Liability Arising from the Transmission of
Infectious Diseases "A Comparative Study"**

د. حابس مشهور الفواعره
أستاذ القانون الجنائي المشارك
كلية العدالة الجنائية وعلوم الجريمة
جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

أ. الشيماء علي شامي

ملخص:

تتناول البحث موضوعاً قد يُعدُّ من المواضيع ذات الأهمية الكبيرة، وذلك لارتباطه بشكل مباشر بصحة الأفراد وسلامتهم. فالمسؤولية الجنائية التي قد تترتب على الأفراد نتيجة نقلهم لأمراض معدية إلى أشخاص آخرين، خاصة في ظلّ تفشي أوبئة مثل "كوفيد-١٩"، تُعدُّ موضع اهتمام لما تتميز به صور هذه الجريمة من اختلاف؛ حيث تُعدُّ من صور الإجرام الحديث التي لم تُنظّمها التشريعات تنظيمًا دقيقًا، ولم يتوسّع الفقه الجنائي في دراستها، ممّا أدّى إلى ندرة الأبحاث والدراسات الحديثة حول هذا الموضوع، الأمر الذي جعلنا نُسلط الضوء على دراسة "المسؤولية الجنائية المترتبة على نقل الأمراض المعدية". حيث يُطرح التساؤل حول مدى إمكانية مساءلة الشخص الذي يعلم أو يُفترض أنّه يعلم بإصابته ويُخالط الآخرين، ممّا يتسبّب في نقل العدوى إليهم. ومن هنا تبرز أهمية البحث في التعرف على دور القانون الجنائي في مواجهة جريمة نقل الأمراض المعدية، وذلك من خلال بيان الأركان المكوّنة لجريمة نقل الأمراض المعدية وفقًا للنظام السعودي والتشريع الإماراتي، والعقوبة المقرّرة لجريمة نقل الأمراض المعدية في كلّ من النظام السعودي والقانون الإماراتي.

الكلمات المفتاحية

المسؤولية الجنائية، الأمراض المعدية، الجائحة، القصد الجنائي، الخطأ

Abstract

The research addresses a topic of great importance, as it is directly related to the health and safety of individuals. The criminal liability that individuals may incur as a result of transmitting infectious diseases to others, especially in light of the spread of epidemics such as "Covid-19," is a matter of interest due to the different forms of this crime. It is a modern form of crime that is not precisely regulated by legislation, and criminal jurisprudence has not expanded its study, leading to a scarcity of modern research and studies on this topic. This led us to highlight the study of "Criminal Liability Resulting from the Transmission of Infectious Diseases." The question arises as to the extent to which a person who knows or is presumed to know that they are infected and interacts with others, thereby transmitting the infection, can be held accountable. Hence, the importance of this research in identifying the role of criminal law in combating the crime of transmitting infectious diseases. This research aims to identify the elements that constitute the crime of transmitting infectious diseases according to the Saudi system and Emirati legislation, as well as the penalty prescribed for the crime of transmitting infectious diseases under both the Saudi system and Emirati law.

مقدمة

إنَّ من أعظم النعم بعد نعمة الإسلام: نعمة الصحة والعافية، وسلامة الأعضاء من الآفات والأمراض؛ فبالصحة يُمكن للمرء مزاوله الكثير من الأعمال، وأداء الكثير من العبادات والطاعات التي يُثاب عليها. وقد جاء في الحديث عن ابن عباس قال: قال النبي "نعمتان مَغْبُورٌ فيهما كثيرٌ من النَّاسِ: الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ".

ولا شك أن الأمراض بشكل عام، والأمراض المعدية على وجه الخصوص، تُعدُّ بمثابة تعطيل لمصالح الأفراد والجماعة، واعتداء على سلامتهم وحياتهم، لاسيما إذا كان هناك تعمُّدٌ من قبل الأفراد في تعشيها؛ فمخاطر نقل العدوى تُمثل عبئاً على المجتمعات والدول، إذ تشكل تهديداً كبيراً للأمن أكثر من تهديد الجرائم التقليدية.

وفي السياق ذاته، تعود خطورة تلك الجرائم إلى كون المجني عليه لا يُمكنه رؤية انتقال مسببات المرض بالعين المجردة، وازدادت هذه الخطورة في ظلّ غياب التشريعات التي تُحدِّد الأفعال التي تُعدُّ من قبيل نقل الأمراض المعدية وتعاقب عليها.

فالمسؤولية الجنائية المترتبة على نقل الأمراض المعدية تُعدُّ موضعَ اهتمامٍ لما تتميز به صور هذه الجريمة من اختلاف؛ حيث تُعدُّ من صور الإجرام الحديث التي لم تنظمها التشريعات تنظيمًا دقيقًا، ولم يتوسع الفقه الجنائي في دراستها، مما أدى إلى ندرة الأبحاث والدراسات الحديثة حول هذا الموضوع، الأمر الذي جعلنا نُسلِّط الضوء على دراسة "المسؤولية الجنائية المترتبة على نقل الأمراض المعدية".

أهمية البحث

تبرز أهمية البحث في ظلّ غياب التشريعات التي تُحدِّد الأفعال التي تُعدُّ من قبيل نقل الأمراض المعدية وتعاقب عليها؛ لذلك، ولما تتميز به هذه الجريمة من آثارٍ بالغة وطبيعةٍ خاصة، دُرِست هذه الجريمة وتحديد المسؤولية الجنائية

لها. كما تبرز أهمية البحث في التعرّف على دور القانون الجنائي في المواجهة الجنائية لجريمة نقل الأمراض المعدية.

مشكلة البحث

إنّ جريمة نقل الأمراض المعدية إلى الغير تُعدّ من الجرائم الخطيرة التي تُهدّد الصحة العامة؛ حيث إنّ أثرها لا يقتصر على الآثار الصحية، بل يمتد ليؤثّر على جميع جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. إذ تبرز خطورتها في أنّ لهذه الأمراض طبيعةً مختلفةً وخاصّةً. وبناءً على ذلك، تبرز إشكالية البحث في تساؤل رئيس، وهو: ما المسؤولية الجنائية المترتبة على نقل الأمراض المعدية؟

كما يتفرّع عن هذا التساؤل الرئيس عدة تساؤلات فرعية، منها:

- ما المقصود بالمرض المعدّي؟ وما طرق ووسائل انتقاله؟
- ما الأفعال التي تُعدّ من قبيل نقل الأمراض المعدية وفقاً للمنظّم السعودي والمشرّع الإماراتي؟
- ما العقوبة المقرّرة في كلّ من النظام السعودي والإماراتي لنقل الأمراض المعدية؟
- كيف واجه كلّ من المنظّم السعودي والمشرّع الإماراتي جريمة نقل الأمراض المعدية؟

أهداف البحث

يهدف البحث إلى التعريف بالمرض المعدّي وبيان كيفية انتقاله، وبيان الأركان المكوّنة لجريمة نقل الأمراض المعدية، وفقاً للنظام السعودي والتشريع الإماراتي. كما يهدف البحث إلى إلقاء الضوء على العقوبة المقرّرة لجريمة نقل الأمراض المعدية في كلّ من النظام السعودي والقانون الإماراتي.

منهج البحث

في هذا البحث، سوف يتم اتباع المنهج التحليلي المقارن؛ وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث، ومن ثم مقارنة

نصوص النظام السعودي وما يُوازيها من نصوص الشريعة الإسلامية مع نصوص القانون الإماراتي، مما يُسهم في جمع وتحليل البيانات المتعلقة بإشكالية البحث، ثم التوصل إلى النتائج التي تُسهم في حلِّ هذه الإشكالية.

خطة البحث

وللإحاطة بموضوع "المسؤولية الجنائية المترتبة على نقل الأمراض المعدية"، سوف يتم تقسيم البحث على النحو التالي:

المبحث الأول: الأحكام الخاصة بتجريم نقل الأمراض المعدية

المبحث الثاني: الأحكام الخاصة بالعقاب على نقل الأمراض المعدية

المبحث الأول

الأحكام الخاصة بتجريم نقل الأمراض المعدية

تمهيد

إنَّ دراسة موضوع "نقل الأمراض المعدية من الناحية الجنائية" يتطلب التطرُّق إلى أبعاده القانونية والطبية على حدِّ سواء، وذلك بإلقاء الضوء على مفرداته الرئيسية، واستعراض صور وأركان جريمة نقل العدوى. لذا، فمن خلال هذا المبحث سيتم استعراض ماهية الأمراض المعدية (المطلب الأول)، والأركان القانونية المكوِّنة لجريمة نقل العدوى (المطلب الثاني).

المطلب الأول

ماهية الأمراض المعدية

يُعدُّ المرض المعدي جوهر هذه الدراسة؛ فهو يُمثِّل وسيلة الجاني في ارتكاب جريمته، وذلك عن طريق نقله للمرض المعدي إلى شخصٍ سليم. لذلك، وجب استعراض مفهوم المرض المعدي، وخصائصه، وطرق انتقاله.

الفرع الأول

مفهوم الأمراض المعدية

تُمثِّل الأمراض المعدية مجموعةً من الأمراض التي تنتقل من كائنٍ حيٍّ إلى آخر، إمَّا بشكلٍ مباشر أو غير مباشر، عن طريق مسببات مرضية. لذا، تتعدَّد تعريفات الأمراض المعدية على النحو التالي:

أولاً: الأمراض المعدية في اللغة:

جاء في لسان العرب أن: "المرضُ: السقمُ، نقيضُ الصحة، يكون للإنسان والبَعر، وكلُّ ما ضعف فقد مَرِض"¹.

¹ ابن منظور، لسان العرب، ج ١٥، ط ٣، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ، ص ٤١٨١.

والعدوى: العَدْوَى: اسمٌ من أَعْدَى يُعْدِي، فهو مُعْدٍ، وأَعْدَى: أي أجاز الجرب الذي به إلى غيره، وأصله من عدا يعدو إذا جاوز الحدَّ، وتَعَادَى القوم: أي أُصيب هذا من داء ذاك^١.

ويُقال: "أعداه الداء يُعديه إعداءً، وهو أن يُصيبه مثل ما بصاحب الداء"^٢.

ثانيًا: الأمراض المعدية اصطلاحًا:

المرض المعدي هو عبارة عن مرض يضعف الجهاز المناعي في الجسم، وسمي بالمعدِي؛ لأنه ينتقل من جسم لآخر بأحد طرق العدوى، إما عن طريق التنفس كالإنفلونزا والسل الرئوي، أو بواسطة الحقن كالتهاب الكبد الفيروسي، أو عن طريق العلاقات الجنسية كفيروس العوز المناعي البشري^٣.

وفي السياق ذاته، يُطلق على المرض المعدي لفظ "المرض الساري"، وهو مرضٌ يُصيب جسم الإنسان أو أي كائنٍ حي، ويتَّصف بالخطورة؛ نظرًا لقدرته على الانتقال السريع والسراية من شخصٍ إلى آخر. لذا، سُمِّي بالمرض الساري أو المعدي^٤.

ووفقاً لمنظمة الصحة العالمية، فإن الأمراض المُعدية هي التي تتجم عن ميكروبات مُمرضة، مثل: الجراثيم، والفيروسات، والطفيليات، والفطريات. كما يمكن أن ينتشر المرض . بصورةٍ مباشرةٍ أو غير مباشرة . من شخص إلى آخر. وتُصنَّف هذه الأمراض إلى ثلاث فئات، هي: الأمراض التي تُسبب مستوياتٍ عاليةً من الوفيات، والأمراض التي تُلقِي على السكان أعباءً ثقيلةً من العجز،

^١ ابن منظور، مرجع سابق، ص ٩٣.

^٢ ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مج ٣، مادة (عدا)، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٧٩م، ص ١٩٢.

^٣ أمل بنت محمد بن فالح الصغير، "العقوبة المترتبة على نقل عدوى المرض الوبائي: فيروس كورونا انموذجاً"، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ع ٥١، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٢٠٢٠م، ص ٥٩٦.

^٤ د. مهند سليم المجلد، جرائم نقل العدوى، بحث مقارن في القانون المصري والفقه الإسلامي والنظام السعودي، مكتبة حسن العصرية، بيروت، ٢٠١٢م، ص ١٣.

والأمراض التي يُمكن أن تكون لها تداعياتٌ عالمية خطيرة؛ نظراً لسرعة انتشارها، والطبيعة غير المتوقعة لهذا الانتشار.^١

ثالثاً: التعريف الإكلينيكي للأمراض المعدية

عرّفت جمعية الصحة العمومية الأمريكية المرض المعدّي بأنه: "مرضٌ ناجمٌ عن عاملٍ خامجٍ معيّن^٢، أو منتجاته السمية، ويحدث بواسطة انتقال ذلك العامل أو منتجاته من شخصٍ مخموجٍ إلى ثوي (Host) بشكلٍ مباشرٍ أو غير مباشرٍ، من خلال ثوي وسطاني (Intermediate) حيواني أو نباتي، أو ناقل (Vector)، أو بيئة غير حية^٣."

رابعاً: الأمراض المعدية نظاماً:

لم يورد المنظم السعودي تعريفاً للأمراض المعدية، إلا أن وزارة الصحة السعودية حصرت الأمراض المعدية البالغة في أكثر من ١٥ مرضاً معدياً، إضافةً إلى تعريف كلّ مرضٍ على حدة، كما بيّنت طرق انتقال كلّ مرضٍ^٤. وأطلق المشرّع الإماراتي في قانون مكافحة الأمراض السارية لفظ "الأمراض السارية" على الأمراض المعدية، وعرفها بأنها: "مرضٌ معدٍ ينجم عن انتقال عاملٍ مُمرضٍ، أو منتجاته السمية، أو إفرازاته، بشكلٍ مباشرٍ أو غير مباشرٍ، إلى الغير وإصابته بالمرض"^٥. كما أرفق المشرّع الإماراتي في ذات القانون جداول، مُبيّناً في الجدول الأول منها الأمراض السارية الواجب التبليغ عنها، ومنها: مرض التهاب الدماغ والخُنّاق. وبيّن في الجدول الثاني مدة عزل

^١ منظمة الصحة العالمية لإقليم الشرق الأوسط: <https://www.emro.who.int> تمّ الاطلاع

عليه بتاريخ: ٢٠٢٤/٢/٢م

^٢ الخامج: هو كائن حي (فايروس، جرثومة، دودة، بكتيريا...) أثناء نشوئه وتطوره وتكاثره داخل جسم الإنسان أو الحيوان.

^٣ The control of communicable diseases: an official report of the American Public Health Association: <https://www.apha.org/Publications/Published-Books/CCDM>

^٤ وزارة الصحة السعودية: [قائمة الأمراض المعدية \(moh.gov.sa\)](https://moh.gov.sa) تمّ الاطلاع

عليه بتاريخ: ٢٠٢٤/٢/٢م

^٥ المادة ١ "التعريف" من القانون الاتحادي رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الصحة العامة.

المصابين والحجر على المخالفين، التي تختلف باختلاف الأمراض المعدية. وفي الجدول الثالث، وضّح تلك الأمراض المعدية التي تنتقل من الحيوان إلى الإنسان (Zoonoses)، كإنفلونزا الطيور وجنون البقر^١.

الفرع الثاني

خصائص الأمراض المعدية

تُعدّ جريمة نقل العدوى من الجرائم المستجدة، لذلك تتميز بعدة خصائص تُميّزها عمّا سواها من الجرائم، وهي^٢:

أولاً: خفاء الجريمة وسهولة ارتكابها:

تتسم مسببات الأمراض المعدية من الفيروسات والبكتيريا والفطريات بأنها لا تُرى بالعين المجردة، فالمجني عليه لا يلاحظها ولا يعلم بانتقالها إلى جسده، لذا تُعدّ جريمة خفية، يُسهّم خفاؤها في سهولة القيام بها.

ثانياً: السرعة في انتشار نقل العدوى:

لا يحتاج الجاني إلى زمنٍ طويلٍ من أجل نقل الأمراض المعدية، بل قد تكون اللمسة وحدها كافيةً لانتقال العدوى. كما أن الأمراض المعدية، إذا لم تتم مكافحتها، قد تنتشر كانتشار النار في الهشيم، وتغزو العديد من السكان، بل والعالم أجمع. فعلى سبيل المثال: "فيروس كورونا المستجد" الذي بدأ في مدينة ووهان الصينية، وأصبح جائحةً غزت العالم أجمع.

ثالثاً: لا تحتاج إلى العنف عند تنفيذها:

لا تتطلب جريمة نقل العدوى جهداً بدنياً أو عنفاً عند ارتكابها، إذ يتم تنفيذها بأقلّ جهدٍ ممكن مقارنةً بالجرائم التقليدية، كالسرقة والاختطاف.

^١ الجداول المرفقة بقانون اتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ في شأن مكافحة الأمراض السارية.

^٢ د. عبد الخالق مطلق الخفاجي، المصلحة المعتبرة في جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا، المركز الأكاديمي، الإسكندرية، ٢٠٢١م، ص ٤٦.

رابعاً: صعوبة اكتشافها وإثباتها

من الصعب اكتشاف جريمة نقل العدوى؛ لأنها لا تترك أي أثر خارجي، حيث إن مسببات الأمراض تنتقل بدون أن تُرى بالعين المجردة، ولا تترك أي أثر خارجي.

خامساً: نقص الخبرة لدى الأجهزة الأمنية في التعامل مع هذه الجريمة: ظراً لحداثة الجريمة وقلة النصوص المنظمة لها، فإن ذلك بلا شك يؤدي إلى نقص الخبرة لدى الأجهزة الأمنية في التعامل مع هذا النوع من الجرائم، لاسيما أنها تتطلب التكاتف بين وزارة الصحة والأجهزة الأمنية.

الفرع الثالث

طرق انتقال الأمراض المعدية

كما تقدّم في التعريف الإكلينيكي للأمراض المعدية، فإنها تحدث نتيجةً لانتقال العوامل الخامجة، أو ما يُدعى بمسببات الأمراض، بطريق مباشر أو غير مباشر، وبناءً على ذلك يُمكننا بيان طرق انتقال العدوى في طورين تمرُّ بهما مسببات الأمراض المعدية، وهي كالتالي:

أولاً: طور دخول العامل الممرض إلى الجسم

هو المرحلة الأولى في عملية العدوى، وتبدأ هذه المرحلة عندما يتعرض الشخص أو الحيوان لمسببات المرض المعدية، مثل: البكتيريا أو الفيروس أو الطفيل، ويحدث بعدة طرق:

١- **الانتقال المباشر:** يحدث ذلك بالاتصال المباشر مع مسببات العدوى كالملامسة، والعض، أو برشقي مباشر من الرذاذ للأغشية المخاطية للعين أو الأنف أو الفم.

٢- **الانتقال غير المباشر:** يكون الانتقال غير المباشر بواسطة المواد غير الحية والملوثة بمسببات العدوى، كالدمى، والملابس، والآلات الجراحية.

- ٣- **المنقولة بناقل:** قد يكون الناقل ميكانيكياً، وذلك من خلال تلوث أقدام أو خرطوم الحشرات بمسببات العدوى، وقد يكون الناقل حيوياً من خلال التكاثر في خلايا الناقل خلال فترة الحضانة قبل حدوث السرية وتُشكّل المرض المعدي.
- ٤- **المنقولة بواسطة الهواء:** وهي عبارة عن مستعلقات متناثرة في الهواء، كالسوائل المتبخرة من السوائل التي تُطلقها الطفيليات، التي قد تحدث في المختبرات أو غرف التشريح، وتبقى معلقة في الهواء لمدة طويلة من الزمن، كما قد تنتقل جسيمات صغيرة ذات أحجام متباينة بواسطة الغبار.

ثانياً: انتقال العامل الممرض في طور السرية

- ور السرية هو المرحلة التي يُمكن فيها انتقال العدوى من شخصٍ أو حيوانٍ مصاب إلى شخصٍ أو حيوانٍ سليم، وتختلف مدة طور السرية من مرضٍ لآخر، وينتقل العامل الممرض بعد تشكّله في طور السرية بعدة طرق:
- ١- **الاتصال الجنسي:** فالإتصال الجنسي يقوم بنقل المرض المعدي مباشرة دون واسطة، ولعل الجماع يُعد أحد أبرز الطرق لنقل الأمراض الجنسية كالسيلان والهربس التناسلي.
- ٢- **الهواء:** حيث يحمل الهواء مسببات الأمراض المعدية، وينقلها للإنسان السليم عن طريق الرذاذ المتطاير من المريض، كالسل والزكام.
- ٣- **مخالطة الحيوانات ومنتجاتها:** تنتقل العدوى من الحيوانات المصابة بأمراض معدية إلى الإنسان بلمس شعر، أو فراء الحيوان المصاب، أو لدغه، أو خدش من قبل حيوانٍ مصاب، أو بتناول منتجات حيوانية ملوثة كالحليب والبيض واللحم، كداء الكلب أو الجمرة الخبيثة.
- ٤- **الطعام والشراب الملوث:** قد تنتقل العدوى من خلال تناول الطعام أو الشراب الملوث بالعوامل الممرضة، التي قد تُسبب أمراضاً معدية كالكليرا والتيفوئيد^١.

^١ د. مهدي سليم المجلد، مرجع سابق، ص ٢٢-٢٣.

٥- **الناقلات:** الناقلات هي كائنات حيّة تنقل مسببات الأمراض من شخصٍ أو حيوانٍ مصابٍ إلى آخر، وتُعدّ الناقلات من أهمّ عوامل انتشار بعض الأمراض المعدية، مثل: الملاريا وحمى الضنك التي تنتقل عن طريق البعوض^١.

المطلب الثاني

أركان جريمة نقل الأمراض المعدية

إنّ الحديث حول تعمدّ نقل الأمراض المعدية للأفراد يستلزم تسليط الضوء على القصد الجنائي بلا شك؛ وذلك لأنه يُظهر أبرز الفروقات عند تشابه ماديّات السلوك الإجرامي. وبمعنى أصح، فإنّ نقل العدوى قد يكون بقصد القتل تارةً، وقد يكون بقصد الإيذاء دون تعمدّ إزهاق روح المجني عليه تارةً أخرى، وقد يكون خطأً غير متعمّد كذلك، وبناءً على ذلك سنتحدث من خلال هذا المطلب عن كلٍّ من هذه الصور على حدة، باستعراض الأركان المكوّنة لكل صورةٍ من صورِ نقل العدوى.

الفرع الأول

الركن الشرعي لجريمة نقل الأمراض المعدية

نصّت المادة (٣٨) من النظام الأساسي للحكم بالمملكة العربية السعودية على أحد أهم المبادئ القانونية، وهو: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص شرعي أو نظامي"^٢، وكذلك نصّت المادة (٢٧) من الدستور الإماراتي على أن: "القانون يحدّد الجرائم والعقوبات، ولا عقوبة على ما تمّ من فعلٍ أو تركٍ قبل صدور القانون الذي ينصّ عليها"^٣.

^١ وزارة الصحة السعودية: [النواقل - الأمراض المنتقلة عن طريق البعوض \(moh.gov.sa\)](http://moh.gov.sa)، تمّ

الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢٤/٤/١٤

^٢ النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٠ بتاريخ: ٢٧ / ٨ / ١٤١٢.

^٣ دستور دولة الإمارات العربية المتحدة الصادر بتاريخ: ١٨ يوليو ١٩٧١.

وبناءً على ما سبق ذكره، فإنه يتوجب اعتبار الفعل جريمة وجود نصٍّ يُجرِّمه ويُعاقب على إتيانه كذلك؛ فلا يمكن اعتبار فعلٍ أو تركٍ جريمةً إلا بنصٍّ صريحٍ يُجرِّم الفعل أو الترك، فإذا لم يرد نصٌّ يُجرِّم الفعل أو الترك، فلا مسؤولية ولا عقاب على فاعله أو تاركه. ووجود النص الذي يُجرِّم الفعل المعاقب عليه لا يكفي بذاته للعقاب على كل فعلٍ وقع في أي وقتٍ وفي أي مكانٍ ومن أي شخص، بل يُشترط للعقاب على الفعل المُجرَّم أن يكون النص الذي جرَّمه نافذاً المفعول وقت اقتراف الفعل، وأن يكون سارياً على المكان الذي اقترف فيه الفعل، وعلى الشخص الذي اقترفه، فإذا تخلف شرطٌ من هذه الشروط امتنع العقاب.

وقد كفل المنظّم السعودي في النظام الأساسي للحكم الحقَّ في الصحة العامة وتوفير الرعاية الصحية لكل المواطنين^١، حيث ورد في النظام الصحي أن الدولة ملزمةٌ بتوفير خدمات الرعاية الصحية، وبالتوضيح للمواطنين طرق مكافحة الأمراض المعدية، ووضع الاشتراطات الخاصة لمنع انتشارها^٢، كما وضع المنظّم السعودي نظاماً للوقاية من متلازمة العوز المناعي المكتسب (الإيدز)، الذي نصَّ فيه على حقوق المرضى بهذا المرض المعدي وواجباتهم، وحظر على المصابين به نقل العدوى لغيرهم، وأعطى فيه الحقَّ للضحايا بطلب التعويض عن الضرر الذي أصابهم إثر نقل العدوى إليهم، كما رتَّب عقوبةً على محاولة نشره أو الإخلال بالنصوص الواردة في النظام^٣، إلا أنه لم تُورد، فيما يتعلّق بنقل العدوى - بشكلٍ عام - نصوصٌ تُجرِّم هذا الفعل أو تُعاقب

^١ المادة (٣١) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم ٩٠/أ بتاريخ: ٢٧ / ٨ / ١٤١٢.

^٢ المادتين (٥،٤) من النظام الصحي الصادر بالمرسوم ملكي رقم م/ ١١ بتاريخ: ٢٣ / ٣ / ١٤٢٣ هـ.

^٣ المادة (٨، ١١، ١٤، ١٨، ٢٣، ٢٤) من نظام الوقاية من متلازمة العوز المناعي المكتسب (الإيدز) وحقوق المصابين وواجباتهم الصادر بالمرسوم ملكي رقم: م / ٤١ بتاريخ: ١٦ / ٤ / ١٤٣٩ هـ.

عليه. وبما أن النظام الأساسي للحكم في مادته السابعة نصَّ على أن الحكم في المملكة العربية السعودية يستمد من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وهما الحاکمان على جميع أنظمة الدولة^١، نجد أن المنظّم السعودي قد استند إلى أحكام الشريعة الإسلامية؛ حيث تُعد المرجع الأساسي لكل الأنظمة والقوانين، وفي ظل غياب النصوص النظامية التي تُجرّم نقل العدوى، سنقوم بطرح ما يتعلّق بنقل الأمراض المعدية من منطلق الشريعة الإسلامية المُستند عليها في النظام السعودي.

أما فيما يتعلّق بموقف المُشرّع الإماراتي، فقد جاء مؤكّداً لما ورد في نص المادة (١٩) من الدستور الإماراتي، حيث كفل الرعاية الصحية للمواطنين، ووسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة، وإنشاء المستشفيات ودور الرعاية. وعلى أساسه، أنشأت الدولة منظومة تشريعيةً تتضمّن جميع إجراءات الوقاية والمكافحة من الأمراض السارية، كما تحوي جزاءاتٍ رادعةً لمن يُخالف أحكام تلك التشريعات، كالقانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤م بشأن مكافحة الأمراض السارية، الذي يهدف إلى حماية الصحة العامة، وتعزيز جهود الدولة في مكافحة الأمراض المعدية ومنع انتشارها، ويضع جزاءاتٍ على مخالفة أحكامه، والقانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠١٣م بشأن الوقاية من الأمراض المعدية الحيوانية ومكافحتها، والقانون الاتحادي رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠م بشأن الصحة العامة، الذي من أهدافه رفع مستوى الوعي المجتمعي بالمخاطر المؤثّرة على صحة الإنسان، وترسيخ الشعور بالمسؤولية الفردية والجماعية، وتوعية المجتمع بأساليب الوقاية.

وفي السياق ذاته، نلاحظ أن هناك اتفاقاً على تجريم المساس بالحق في الصحة الذي تكفله الأنظمة، إلا أن المُشرّع الإماراتي قد أولى ما يتعلّق بنقل الأمراض المعدية ومكافحتها اهتماماً خاصاً؛ وذلك بإصدار قانون مكافحة

^١ المادة (٧) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٠ بتاريخ: ٢٧ / ٨ /

الأمراض السارية، الذي يهدف إلى حماية المجتمع والأفراد من سريان الأمراض ومخاطرها.

الفرع الثاني

أركان جريمة نقل العدوى عمداً

إن نقل العدوى قد يكون مُتعمداً بقصد هلاك المجني عليه أو إيذائه، فيختلف ذلك باختلاف القصد الجنائي لناقل العدوى (الجاني)، وهذا ما سنبيّنه من خلال هذا الفرع بدراسة نقل العدوى عمداً، وفقاً لنظرة فقهاء الشريعة الإسلامية ومقارنةً بالتشريع الإماراتي.

أولاً: الركن المادي لجريمة نقل العدوى عمداً

وفقاً لفقهاء الشريعة الإسلامية، فإن الركن المادي هو اقتراف العمل المُكوّن للجريمة، سواءً كان فعلاً أو تركاً، حيث يتحقق الركن المادي للجريمة عند إتيان الفعل المحرّم؛ فلا تقع الجريمة ما لم تصدر عن الفاعل ماديّات يُعبّر بها عن النية الجُرمية. ويتكوّن الركن المادي للجريمة من ثلاثة عناصر رئيسية، هي: السلوك الإجرامي، والنتيجة المترتبة عليه، وعلاقة السببية^١.

وقد نصّ المُشرّع الإماراتي في المادة (٣٣) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي على أن الركن المادي في الجرائم يتكوّن من نشاطٍ إجرامي، ويكون هذا النشاط بإتيان فعلٍ جرّمه القانون أو بالامتناع عنه^٢؛ أي أن الركن المادي للجريمة يتمثّل بفعلٍ له طبيعة مادية ملموسة، بحيث لا يمكن مساءلة الجاني عن جريمة لمجرّد انصراف تفكيره إلى القيام بها دون أن تكون هناك أفعال

^١ د. أسامة سيد اللبان، "الركن المادي للجريمة عناصره ومظاهره في الفقه الإسلامي"، مجلة مصر المعاصرة، مج ١١٢، ع ٥٤٣، ٢٠٢١م، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، ص ١٨١.

^٢ قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١.

خارجية، سواء كانت بالفعل أو بالامتناع عن الفعل. وللركن المادي ثلاثة عناصر، هي: الفعل أو السلوك الإجرامي، والنتيجة، وعلاقة السببية. وبناءً على ذلك، سنقوم بدراسة جرائم نقل العدوى العمدية في كلٍّ من النظام السعودي في ضوء الشريعة الإسلامية، والقانون الإماراتي، سواء كانت بقصد إزهاق الروح أو بقصد الإيذاء.

١ - السلوك الإجرامي (نقل العدوى)

إذا علم الشخص أنه مصاب بمرض معدٍ كفيروس الورم الحليمي^١، أو الدرن^٢، وتعتمد نقله بأي طريقة في المجتمع، خصوصاً أن المرض يُشكل خطورةً تؤدي إلى الموت، فإنه فعلٌ محرّم، ويُعد من الإفساد في الأرض^٣. فقد نصَّ جمهور الفقهاء على أن السعي في الإفساد بين الناس من المحاربة والعصيان لله تعالى، واستدلوا بقوله تعالى: [إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ]^٤. وقال ابن كثير في تفسير هذه الآية: "والإفساد في

^١ عدوى فيروسية تُعد الأكثر شيوعاً بالجهاز التناسلي، وهناك أكثر من ١٠٠ نوع من فيروس الورم الحليمي البشري (HPV)، يمكن أن تؤدي إلى ظهور ثآليل على الأعضاء التناسلية، أو خلايا غير طبيعية في عنق الرحم، أو سرطان عنق الرحم، وينتقل بواسطة التلامس الجلدي، بما في ذلك أي اتصال يشمل المنطقة التناسلية.

^٢ يُعرف بالسل وهو مرض معدٍ يُصاب به الشخص نتيجة العدوى ببكتيريا تسمى المايكوبكتيريوم، تهاجم الرئتين، وقد تصيب أجزاء أخرى بالجسم منها: الكلى، الدماغ، والحبل الشوكي، وينتقل عن طريق الرذاذ المتطاير من شخص إلى آخر عند العطس، أو السعال، أو البصق، أو الاحتكاك المباشر وتنفس الهواء الملوث بالبكتيريا.

^٣ أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مج ٧، ط ٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦م، ص ٩٣.

^٤ المائدة: ٣٣.

الأرض يُطلق على أنواع الشر"^١. وقال الماوردي: "الفساد فعلُ المعاصي التي يتعدى ضررها إلى غيرها"^٢. لذلك فإن نقل الأمراض المعدية من أخطر وأشد الأضرار التي تُصيب المجتمع، نظرًا لأنها قد تؤدي إلى هلاكه وتعطل مصالحه. ولم يذكر الفقهاء أن نقل العدوى وإن ترتب عليه موت المجني عليه من قبيل القتل العمد صراحةً، إلا أن من شروط القتل العمد أن يعتمد الجاني القتل بما يقتل غالباً، والأمراض المعدية مؤدية للموت غالباً، فتُطبّق عليها أحكام القتل العمد في الفقه الجنائي الإسلامي. فالمعتبر لديهم أن القول بغير ذلك يُتيح المجال للإفساد في الأرض وتفتّي الأوبئة، خاصةً أن المرضى بالأمراض المعدية قد يكونوا غير أسوياء، ويدفعهم بأسهم من الحياة إلى الرغبة في الانتقام ومحاولة نقل الأمراض للآخرين^٣. وهناك من عدّها جريمة تسميم، فنُقاس على جريمة القتل بالسم، وذلك لعدة أمور^٤:

- أن كلا الصورتين من صور القتل الخفي.
- أن القتل فيهما قتلٌ بسبب وليس مباشرةً.
- أن السمَّ والمرض يدخلان إلى بدن الشخص السليم وقد يؤديان إلى موته.

ووفقاً لفقهاء الشريعة الإسلامية فإن السلوك الإجرامي للركن المادي في نقل العدوى عمداً بقصد القتل بالنفس والمُتمثل بجريمة التسميم له عدة صور ذكرها الفقهاء، ويتحدّد بواسطتها درجة هذا السلوك الإجرامي، وهي في ثلاثة صور:

^١ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مج ١، ط ٢، دار طيبة للنشر والتوزيع، السعودية، ١٩٩٩م، ص ٧٠٦.

^٢ الماوردي، الحاوي الكبير، مج ١٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م، ص ٣٥٢.

^٣ د. أحمد محمد لطفي أحمد، الإيدز وآثاره الشرعية والقانونية، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٥، ص ٤٦٧.

^٤ د. أمل بنت عبد العزيز النفيسة، "حكم نقل مرض فيروس كورونا واحتكار السلع في زمنه"، مجله كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، مج ٥، ع ٧، ٢٠٢٢، مصر، ص ٥٤٨.

- **الصورة الأولى:** قتلٌ بالتسميم بطريق المباشرة؛ وذلك بمباشرة الجاني المجني عليه بالسم، وكان السمُّ ممَّا يُقتل غالباً، ومات المجني عليه إثر هذا السم. فعند جمهور العلماء تُعد جريمة تسميم عمدية^١، واستندوا بذلك إلى أن أداة القتل وهي السم، ممَّا يُقتل به غالباً، وهو الرأي الراجح. أما أصحاب القول الثاني من الحنفية، فهي جريمة تسميم شبه عمدية؛ وذلك لأن الآلة وإن كانت تقتل غالباً، إلا أنها غير معدة للقتل^٢. وتتحقّق هذه الصورة فيما يتعلق بنقل العدوى عند قيام الجاني باستعمال إبر ملوثة بالفيروسات أو الجراثيم المعدية وحقن شخصٍ صحيح بها، أو تعمّد السعال أو العطاس في وجه المجني عليه لكي يقوم باستنشاق الفيروسات والجراثيم المنتقلة عبر الرذاذ الصادر من الجاني.
- **الصورة الثانية:** قتلٌ بالسم بطريق التسبب مع الاقتران بالإكراه؛ وذلك في حالة أن يُكره الجاني المجني عليه أن يشرب السم أو طعاماً مسموماً، وكان السمُّ ممَّا يُقتل غالباً. ولاقتران هذه الصورة بعنصر الإكراه، فقد اختلف الفقهاء على قولين: حيث ذهب أصحاب القول الأول من الحنابلة^٣ والشافعية^٤ والمالكية^٥؛ لأنها جريمة تسميم عمدية يجب فيها القصاص؛ لأن السم ممَّا يُقتل مثله غالباً، وهو الراجح. وذهب أصحاب القول الثاني من الحنفية بأنها جريمة تسميم شبه عمدية^٦.

^١ مالك بن أنس بن مالك، المدونة، مج ٤، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م، ص ٦٥٦؛ شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مج ٧، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤، ص ٢٥٦؛ البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، مج ٥، دار الكتب العلمية، بيروت، د: ت، ص ٢١٥.

^٢ ابن نجيم، البحر الرائق، دار الكتاب الإسلامي، مج ٨، ط ٢، د: ت، ص ٣٣٥.

^٣ منصور بن يونس البهوتي، مرجع سابق، ج ٥، ص ٥٠٨.

^٤ شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، مرجع سابق، ص ٢٥٥.

^٥ وقياس قول المالكية هو قول القاضي أبي يوسف ومحمد بن الحسن كما جاء في: المبسوط للسرخسي، ج ٢٦، دار المعرفة، بيروت.

^٦ ابن عابدين محمد أمين بن عمر الحنفي، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، ط ٢، ج ٦، دار الفكر، بيروت ١٩٩٢م، ص ٥٤٢.

- **الصورة الثالثة:** قتلٌ بالسم بطريق التسبب؛ كأن يُقَدِّم الجاني للمجني عليه طعاماً أو شرباً مخلوطاً بالسم دون علم المجني عليه، وكان السم ممّا يقتل غالباً، وقد اختلف الفقهاء في هذه الصورة على قولين، على النحو التالي: فيرى أصحاب القول الأول: أنها جريمة تسميم عمدية يجب فيها القصاص، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنابلة^١ والمالكية^٢ والشافعية^٣، واستدلوا في ذلك بحديث أبي سلمة عن أبي هريرة ؓ قال: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ولا يأكل الصدقة، فأهدت له يهودية بخبير شاةً مصلية سمتها، فأكل رسول الله ﷺ منها، وأكل القوم. فقال: ارفعوا أيديكم؛ فإنها أخبرتني أنها مسمومة، فمات بشر بن البراء بن معرور الأنصاري، فأرسل إلى اليهودية: ما حملك على الذي صنعت؟ قالت: إن كنت نبياً لم يضرك الذي صنعت، وإن كنت ملكاً أرحتُ الناس منك، فأمر بها رسول الله ﷺ فقتلت، ثم قال في وجعه الذي مات فيه: ما زلتُ أجد من الأكلة التي أكلتُ بخبير، فهذا أوان انقطاع أبهري^٤. ووجه الدلالة من الحديث: أن أمر النبي بالقصاص في اليهودية لما اعترفت بوضع السم في طعامه، دليلٌ على وجوب القصاص في القتل بالسم، والقصاص لا يجب إلا في العمد. وذهب أصحاب القول الثاني من الحنفية للقول بأنها هدر لا يجب فيها القصاص، ويُعزَّر فاعلها؛ لأنه ارتكب جناية ليس لها حدٌّ مقدَّر^٥. وهذه الصور يمكن تطبيقها على جرائم نقل الأمراض المعدية بنفس الطريقة؛ كأن يقوم الجاني بوضع مسببات الأمراض المعدية في الطعام،

^١ ابن قدامة، المغني، ج٨، مكتبة القاهرة، القاهرة، ١٩٦٨م، ص٢٦٥.

^٢ محمد بن أحمد أبو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج٩، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩م، ص٢٣.

^٣ عثمان بن محمد الشافعي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، مج٤، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م، ص١٢٩.

^٤ أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب الشاة التي سمت النبي بخبير، برقم: ٤٠٠٣.

^٥ أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، مرجع سابق، مج٧، ص٢٣٥.

كالسعال على الطعام من قبل شخصٍ مصابٍ بالسعال الديكي^١ ثم تقديمه للمجني عليه ليُصاب بذات المرض.

ولا يقتصر الأمر لدى الفقهاء على الصور التي أوردوها لقيام المسؤولية الجنائية، بل إن كلَّ ما يمكن أن يتمَّ به نقل العدوى وتهديد سلامة وحياة المجني عليه يدخل ضمن هذه العناصر المادية.

ولعل العبرة في تحقُّق الركن المادي بطريق التسبُّب هي الإحاطة بكل أفعال نقل العدوى التي من شأنها إزهاق الروح، طالما أن عنصر العلم قد انتفى عن الأفعال التي يقوم بها المجني عليه، والتي تسهم في تحقيق النتيجة. فلو قام الجاني بدسِّ مسبِّبات الأمراض في طعام المجني عليه وقُدِّمه لأجنبي ليقوم بإيصاله للمجني عليه، ففعل ذلك، فإنَّه لا يعني قيام المسؤولية على الأجنبي، بل تتوجَّه للجاني الذي انتدب الأجنبي الذي يجهل بذلك. ولعل الشاهد في ذلك حديث اليهودية التي قُدِّمت شاةٌ مسمومةٌ للنبي p ، حيث جاء في رواية أنها أرسلت الشاة للنبي p ؛ أي أن ذلك يقتضي وجود وسيط قام بإيصال الشاة للنبي p وأصحابه، ومع ذلك أقادها النبي p دون أن تقوم المسؤولية على الوسيط.

كما فرَّق فقهاء الشريعة الإسلامية بين كلِّ من قصد الاعتداء على النفس كما ذكرنا سابقاً، وبين قصد الاعتداء فيما دون النفس المؤدِّي للمساس بسلامة جسد الإنسان؛ بوصفها جريمة اعتداء عمد فيما دون النفس، حيث يتمثَّل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة بذات الصور السابقة، إلا أنهم وصفوا أداة القتل؛ أي السم، بأنَّه ممَّا لا يقتل غالباً، فتتحقَّق بالمباشرة والتسبُّب كذلك، إلا أن الفرق . كما ذكرنا . أن السم يكون ممَّا لا يقتل غالباً، بحيث تُكَيَّف كجناية تسميم شبه عمد . فلو باشر الجاني المجني عليه بمسبِّبات أمراض ممَّا لا تقتل

^١ عدوى شديدة تسببها بكتيريا سالبة الغرام هي البُورْدِيَّةِيَّة الشاهوقية Bordetella pertussis، ممَّا يؤدِّي إلى نوبات من السعال الذي يُقضي إلى تنفس عميق وعالي النبرة يُشبه صياح الديكة.

غالباً كالإنفلونزا، إلا أنها أدت لوفاة المجني عليه؛ لأنه مصابٌ بمرض السل مسبقاً، فتطبيقاً على رأي جمهور العلماء فهي جريمة تسميم شبه عمدية^١. وعليه، يتبين ممّا سبق أن فقهاء الشريعة الإسلامية قاموا بتكييف هذه الجريمة اعتماداً على القصد الجنائي، وتطبيقاً على جنايات القتل على النحو التالي:

- جرائم نقل العدوى العمدية بقصد قتل النفس.
- جرائم نقل العدوى العمدية بقصد إيذاء النفس .
- جرائم نقل العدوى العمدية فيما دون النفس.

وفي المقابل، يتحقّق السلوك الإجرامي في جريمة نقل الأمراض المعدية عمداً وفقاً للمشرع الإماراتي في قانون الجرائم والعقوبات بكلّ سلوكٍ ينهى المشرع عن إتيانه، فقد أورد في نص المادة (٣٤) من قانون مكافحة الأمراض السارية التي حظرت على المصاب بمرضٍ من الأمراض المعدية القيام عمداً بأيّ سلوكٍ يترتّب عليه نقل المرض إلى الغير، كما اشترطت أن يكون هذا المرض من الأمراض المدرجة بالجدول المرفق بالقانون ذاته^٢.

واستناداً على ما سبق، يتبين أن المشرع الإماراتي لم يحدّد صوراً أو وسائل معيّنة يقوم عليها السلوك الإجرامي، حيث إن النص قد ورد على سبيل العموم باشتراط أن يترتّب على السلوك الذي يأتيه الجاني نقل المرض. فربما يكون قصد المشرع من ذلك توسيع نطاق التجريم ليشمل كلّ ما يندرج ضمن نقل الأمراض المعدية، ولعلّ ذلك يعود لخطر هذا النوع من الأفعال على صحّة البشر وحياتهم؛ ولأنّ مسبّبات الأمراض من الفيروسات وما إلى ذلك خفيّة، فيصعب حصر السلوك الإجرامي لهذا النوع من الجرائم، ممّا يجعلنا نستند في تفسير السلوك الإجرامي للقاعدة العامة في قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي،

^١ شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، مرجع سابق، ص ٢٥٦؛ منصور بن يونس البهوتي، مرجع سابق، ص ٥٠٩. ابن نجيم، مرجع سابق، ص ٣٣٦.

^٢ قانون اتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ في شأن مكافحة الأمراض السارية.

حيث ورد في المادة (٣٣) أن السلوك الإجرامي قد يكون بإتيان فعل أو الامتناع عنه.

وتطبيقاً على ذلك، فإن السلوك الإجرامي في نقل الأمراض المعدية للغير قد يكون سلوكاً إيجابياً، وقد يكون سلوكاً سلبياً، إلا أن من شأنهما نقل المرض المعدي.

فالسلوك الإيجابي يكون بإتيان فعلٍ مُجرّم؛ أي القيام بنشاطٍ إجرائي أو أي حركة عضوية إرادية تصدر من الجاني، وذلك مثل قيام المصاب بفيروس كورونا بالعطس عمداً في وجه شخصٍ ما، أو بمغادرة الحجر الصحي والاختلاط بالناس دون الالتزام بالإجراءات الاحترازية، أو بأي وسيلة يقوم بها الجاني بغرض نقل الأمراض المعدية للآخرين. كما يجب أن يكون هذا الفعل صادراً من عضوٍ من أعضاء الجاني التي يتحكّم بها كالذراع والفم، إذ إنه إذا لم يكن الفعل خارجاً عن سيطرته فلا يكون مسؤولاً عنه؛ كمن ينزف دماً ملوثاً بفيروس التهاب الكبد (ب) في مكانٍ معيّن، ممّا يسبّب انتقال العدوى لغيره^١، فالنزيف المفاجئ فعل لا ارادي فلا يتحكم به الإنسان ولا يسيطر عليه، ومن ثم لا يسأل على ما يترتب عليه من نقل للعدوى^٢.

والسلوك السلبي هو الامتناع عن القيام بنشاطٍ كان يجب القيام به، بشرط أن يكون هناك واجبٌ قانونيٌ يُلزم الشخص بالقيام بالسلوك^٣؛ أي إنّه إحجامٌ شخصٍ عن القيام بفعلٍ إيجابيٍ كان المشرع ينتظره منه في ظروفٍ معيّنة، شريطة أن يكون هناك واجبٌ قانونيٌ يُلزم الشخص بهذا الفعل، وأن يكون باستطاعته الامتناع؛ أي بكامل إرادته. وتطبيقاً على ذلك، فالسلوك السلبي

^١ التهاب الكبد (ب) هو عدوى فيروسية تهاجم الكبد، ويمكن أن تسبب مرض حاد أو مزمن وينتقل الفيروس عن طريق الاتصال بالدم أو سوائل الجسم الأخرى للشخص المصاب.

^٢ د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٥٧م، ص ٤٣.

^٣ د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، محاضرات في القانون الجنائي لدولة الإمارات العربية المتحدة، مركز البحوث والدراسات، شرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ١٩٩٩م، ص ١٣.

في جريمة نقل الأمراض المعدية يتمثل فيما ورد في نص المادة (٦) من قانون مكافحة الأمراض السارية، التي أوجبت على مالك الحيوان المصاب بمرضٍ مُعدٍ ينتقل للإنسان، واجب إبلاغ الجهة البيطرية الحكومية، واتخاذ ما يلزم لمنع انتشار العدوى أو انتقالها للإنسان؛ أي أن المشرع وفقاً لهذه المادة ألقى على عاتق الشخص واجباً باتخاذ الإجراءات لمنع انتقال الأمراض المعدية، فامتناعه عن أداء هذا الواجب القانوني يُمثّل مخالفةً لأحكام القانون، رتّب عليها المشرع الإماراتي عقوبة^١.

وكما يتبيّن، فإن فقهاء الشريعة أوردوا ثلاث صور يتمّ بها نقل العدوى، ولا شكّ أن الأمر لا يقتصر على تلك الصور، بل يشمل كلّ سلوكٍ إجراميٍّ يأتيه الفاعل متمّعداً به نقل العدوى للغير. فلا شكّ أن الشريعة جرّمت، بل وحرّمت، كلّ ما يمكن أن يمسّ بحياة الفرد وسلامته وصحّته، حيث إن من مقاصد الشريعة حفظ الضروريات الخمس التي يندرج من ضمنها حفظ النفس، التي تُعدّ من ضروريات الحياة الإنسانية، حيث جرّمت كلّ ما يمسّ بالحياة ويمثّل اعتداءً عليها. كذا المنظّم السعودي الذي يمشي على خطى الشريعة الإسلامية ويلتزم بها كظليّ يستظلّ به، فسّنّ العديد من الأنظمة التي تحمي الفرد وتحقّق مصالحه، وإن كان قد أغفل التجريم فيما يتعلّق بنقل العدوى. وكذلك المشرّع الاتحادي لم يُورد صور نقل العدوى عمداً، إلا أن النص جاء على سبيل العموم ليشمل كذلك جميع صور السلوك التي من شأنها أن تُحدث نقلاً للعدوى؛ موصّحاً بذلك مدى خطورة هذه الجريمة التي تستلزم وجوب وجود نصٍّ عامٍّ يشمل كلّ ما من شأنه نقل العدوى عمداً بين الأفراد. لهذا، يتّضح مدى التشابه بين كلّ من التشريع الإماراتي ونصوص الشريعة التي يستمدّ منها النظام السعودي قواعده وأنظّمته.

٢ - النتيجة الإجرامية

^١ المادة (٣٦) من القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ في شأن مكافحة الأمراض السارية.

لنتيجة الإجرامية هي الأثر القانوني الذي يُحدثه السلوك الإجرامي، والنتيجة تُمثّل أثراً واقعياً ملموساً، ويتمثّل هذا الأثر في الضرر الذي حدث بسبب الفعل، كالوفاة في جريمة القتل، وهو ما يُدعى بالمدلول المادي. وبجانب المدلول المادي، يتوافر في النتيجة المدلول القانوني المتمثّل في خرق أحكام القانون والعدوان على المصالح التي يحميها؛ أي الاعتداء على الحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية^١.

وتتحقّق النتيجة الإجرامية في نقل العدوى عمداً بوفاة المجني عليه، وإذا لم يؤدّ نقل العدوى لوفاة المجني عليه، فإن المسؤولية الجنائية تقتصر على جناية فيما دون النفس، حسب الضرر الذي أحدثه المرض المعدي^٢.

وفي نقل العدوى عمداً في قانون مكافحة الأمراض السارية الاتحادي، فإن المدلول المادي لنقل الأمراض المعدية يتمثّل في انتقال العدوى وحدث الإصابة الفعلية؛ أي أنّها تتحقّق بانتقال مسبّبات المرض من فيروسات، أو فطريات، أو بكتيريا، أو طفيليات من الجاني للمجني عليه، ممّا يؤدّي إلى إصابته بالمرض أو الوفاة في بعض الحالات^٣.

والمدلول القانوني للنتيجة، فيتمثّل في العدوان على الحق في الصحة العامة، وذلك بالإضرار بالحق في الصحة أو الحق في الحياة، أو حتى بمجرد تهديد هذين الحقيقتين وتعرضهما للخطر^٤.

والجدير بالذكر، فإن هناك إشكالية تُثار فيما يتعلّق بالنتيجة الإجرامية في جريمة نقل العدوى، وذلك لما لها من طبيعة مختلفة، إذ إن الإصابة بالمرض

^١ نبيل محسن العلفي، "ماهية الركن المادي المكون للجريمة والمساهمة الجنائية"، المجلة القضائية، ٣ع، ٢٠١٣م، وزارة العدل، ٢٢٩-٢١٩، ص ٢٢١.

^٢ د. مهند سليم المجلد، مرجع سابق، ص ١٢٢.

^٣ جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والإيدز، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م، ص ٢٩.

^٤ د. محمد جبريل إبراهيم، المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل العدوى، دار النقضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٠م، ص ١٣٣.

لا تظهر بذات اللحظة، فلا تتحقّق النتيجة مباشرة كما في جرائم القتل التي يؤدّي فيها سلوك الجاني لتحقّق النتيجة مباشرة بوفاة المجني عليه، بل قد يتأخّر تحقّق النتيجة؛ ففي حالة نقل الجاني للمجني عليه فيروساً قاتلاً كفيروس الإيبولا^١ بقصد إزهاق روحه، فقد تتأخّر النتيجة لسنواتٍ قد يكون الجاني مات خلالها؛ لأنّه مصابٌ بمرضٍ قاتلٍ كذلك، كما أنّ المدّة الطويلة قد تؤدّي لطمس أدلّة الجريمة^٢.

فلنلحظ من خلال ما سبق الاختلاف الواضح بين نظرة فقهاء الشريعة الإسلامية والمشرع الإماراتي للنتيجة في هذا النوع من الجرائم؛ حيث تتحقّق النتيجة في وجهة نظر فقهاء الشريعة بالوفاة إن كانت اعتداءً على النفس، وتتحقّق بذهاب منفعةٍ في جسد المجني عليه أو بحدوث مرضٍ؛ أي بظهور أعراض العدوى، بينما تتحقّق النتيجة في نقل العدوى العمدية وفق نظرة المشرع الإماراتي بحدوث الإصابة بالمرض المعدي.

٣ - العلاقة السببية:

العلاقة السببية هي العنصر الثالث من عناصر الركن المادي، بحيث لا يقتصر الركن المادي للجريمة على أن يُصدر عن الجاني سلوكٌ محظورٌ ومُجرّم، وأن تتحقّق نتيجةً عن النشاط الإجرامي، بل يُشترط أن تكون هناك علاقة قائمة بين كلّ من السلوك والنتيجة.

ويشترط فقهاء الشريعة الإسلامية لقيام مسؤولية الجاني عن جريمة القتل، أن يكون بين فعله وبين تحقّق النتيجة المتمثّلة في إزهاق الروح رابطةً سببيّةً؛ أي أن يكون هناك علاقةً تربط بين الفعل الصادر من الجاني والنتيجة التي ترتّبت على سلوك الجاني التي سيُسأل عنها.

^١ فيروس الإيبولا يسبب الإصابة باعتلال نادر إلا أنه وخيم حيث تصل نسبة الوفاة إثر الإصابة به إلى ٩٠% وفق منظمة الصحة العالمية، وينتقل عن طريق الحيوانات أو افرازات الشخص المصاب.

^٢ جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص ١٦.

ويستوي أن يكون سلوك الجاني وحده هو الذي أحدث النتيجة بزهوق الروح، أو أن تكون النتيجة حدثت من أسبابٍ أخرى متولّدة عن سلوك الجاني، كظهور مرضٍ كامنٍ لدى المجني عليه، وفي ذلك ما ذكره الفقهاء بقولهم: "إن ضربه في حالٍ ضعيفٍ وقوةٍ من مرض، أو صغر، أو كِبَر ونحوها، فهو عمد"^١. وتطبيقاً لذلك، لو أن المجني عليه في جريمة نقل العدوى كان مصاباً بمرضٍ آخر إلى جانب المرض المعدي الذي نُقل إليه، ممّا أدّى إلى حدوث مضاعفاتٍ في جسده أسهمت في المسارعة بموته، كمن كان مُصاباً بمرض القلب وثقلت إليه عدوى فيروس كورونا، ممّا أسهم في التعجيل بوفاته. إذا كانت رابطة السببية قائمة ثم انقطعت بفعلٍ من شخصٍ آخر يُنسب إليه إحداث الوفاة دون فعل الجاني، أو إذا كان بإمكان المجني عليه أن يدفع أثر السلوك، إلا أنّه امتنع عن دفعه دون أن يكون للجاني دخلٌ في هذا الامتناع، فتتعدم رابطة السببية في تلك الحالة.

قد عبّر الفقهاء عن انقطاع رابطة السببية في تطبيقاتهم الفقهية، ولعل أبرزها: "لو وُجد من شخصين إعلان مُزهقان للروح، ووجد منهما مرتباً، فالقاتل الأول إن أنهى المجني عليه إلى حركة مذبح^٢، فلم يبقَ فيه إدراكٌ، وإبصارٌ، ونُطقٌ...، ويُعزّر الثاني، فإن أسرع الثاني بحزّ رقبتة وحياته مستقرة^٣، فالقاتل الثاني، ويُعزّر الأول. وعلّلوا ذلك بأن الجرح إنما يقتل بالسراية، وحزّ الرقبة يقطع أثرها"^٤.

^١ علي بن سليمان الماوردي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٩، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٩٥٦م، ص ٤٣٧.

^٢ أي يئس من بقائه حياً.

^٣ أي قبل إنهاء الأول له إلى حركة مذبح.

^٤ أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، مرجع سابق، مج ٧، ط ٢، ص ٢٣٨؛ علي بن سليمان الماوردي، مرجع سابق، ج ٩، ص ٤٥٠؛ محمد بن محمد الغزالي، الوسيط في المذهب الشافعي، ج ٦، دار السلام، القاهرة، ١٤١٧هـ، ص ٢٦٩؛ محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج، ج ٥، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م، ص ٢٢٦.

وتطبيقاً على ذلك؛ قيام الجاني بنقل عدوى السل بتعمد السعال في وجه المجني عليه لكي يقوم باستنشاقه بقصد قتله إثر المرض، وقام بعد ذلك شخصٌ أجنبيٌّ بإزهاق روح المجني عليه بطعنه بسكين قبل تحقق نتيجة الفاعل الأول بنقل العدوى، فتحقق النتيجة يُنسب للفاعل الثاني الذي قام بطعن المجني عليه لا ناقل العدوى؛ وذلك لانعدام رابطة السببية بين السلوك الإجرامي المتمثل بنقل العدوى والنتيجة الإجرامية المتمثلة بإزهاق روح المجني عليه.

كما أنه في حال كان بإمكان المجني عليه أن يدفع أثر الفعل فامتنع عن ذلك، فتقطع علاقة السببية، فلو كان المجني عليه عالماً بوجود السم أو التلوث المسبب للمرض في طعامه أو شرابه، إلا أنه تناوله ممّا تسبّب في وفاته؛ فإن رابطة السببية تنقطع عند الفقهاء، ولا يُعدّ الجاني مسؤولاً عن قتلٍ عمد، ويُعلّلون ذلك بانقطاع فعل الجاني المتمثل في علاقة السببية المشترطة لقيام الجريمة.

وفيما يتعلّق بنقل الأمراض المعدية في القانون الاتحادي، فإن هناك إشكاليةٌ تُثار فيما يتعلّق برابطة السببية؛ إثر تأخّر ظهور النتيجة الإجرامية كما سبق ذكره، ممّا يزيد من صعوبة إسناد السلوك إلى فاعله، إلا أنّه يمكن حل هذه الإشكالية عن طريق الاعتماد على معيارٍ مناسبٍ يُمكن من خلاله تحديد رابطة السببية، وقد أوردتها الفقه الجنائي في ثلاث نظريّاتٍ خلاصها كالتالي:

- نظرية السبب الأقوى

ومفهومها أن السبب في تحقّق النتيجة هو العامل الأقوى والأكثر فعاليةً في إحداثها، بحيث لا يُسأل الجاني عن النتيجة الإجرامية إلا إذا كانت متّصلة بفعله اتصالاً مباشراً^١.

إلا أنه يؤخذ على هذه النظرية صعوبة البحث عن معيارٍ لإبراز السبب الأقوى المؤدّي لإحداث النتيجة.

^١ د. شريف سيد كامل، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣م،

- نظرية تعادل الأسباب

وفقاً لهذه النظرية، فإن جميع العوامل التي قد تجتمع لإحداث النتيجة تُعدُّ متعادلةً ومسؤولةً بالتساوي عن حدوثها، فكلُّ منها يُعدُّ سبباً لإحداث النتيجة، وما كانت لتحدث لولاها. فلو قام شخصٌ بالاعتداء على آخر بأن نقل له عدوى مرض الإنفلونزا، ونُقل إثر هذا المرض إلى المستشفى، إلا أنه حدث حريقٌ في المستشفى أدى إلى وفاته، فيُعدُّ الجاني مسؤولاً عن جريمة قتلٍ كاملة؛ لأنَّه لولا نقل العدوى لما ذهب المجني عليه إلى المستشفى ومات، وذلك يكفي لاعتبار نقل العدوى سبباً في الوفاة لوقوعه في التسلسل السببي المؤدِّي للنتيجة. إلا أن معيار تعادل الأسباب لا يتلاءم كمعيارٍ في جرائم نقل الأمراض المعدية؛ لأن اجتماع عدة أسباب في إحداث نتيجة معيَّنة لا يعني بالضرورة تكافؤها، كما أن هذا المعيار متطَرَّف في فهم السببية وقاسٍ على الجاني؛ حيث يجعله مسؤولاً عمّا لا يقوم بفعله^١.

- نظرية السببية الملائمة

وهو المعيار الأنسب فيما يتعلَّق بجرائم نقل الأمراض المعدية؛ لأنَّه يقوم بفحص جميع الأسباب المؤدية لنقل العدوى، ويعتدُّ بالسبب الملائم من بينها.

ومؤدَّى هذه النظرية أن الجاني يُسأل عن النتائج المتوقَّعة لفعله؛ أي تلك التي تحدث بحسب المجرى العادي للأمر، فتقوم نظرية السببية الملائمة بالمفاضلة بين العوامل التي تَوَدِّي إلى حدوث النتيجة الإجرامية، متى اشتركت عدَّة عوامل في إحداثها، واستبعاد العوامل العارضة، واستبقاء العوامل المنتجة لها، بحيث تُمثِّل هذه النظرية نقطة اعتدالٍ بين النظريتين السابقتين.

^١ د. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣م، ص ٩٣.

فلا يُسأل عن القتل الجاني الذي قام بنقل عدوى مرضٍ للمجني عليه، وأثناء نقل المجني عليه إلى المستشفى وقع حادثٌ مروريٌّ أدّى إلى انقلاب السيارة التي كانت ستقلّه إلى المستشفى، ممّا أدّى إلى وفاته. والجدير بالذكر في هذا الصدد أنّ المُشرّع الإماراتي أخذ بنظرية السببية الملائمة؛ حيث نصّ في المادة (33) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي^١ على أنه لا يُسأل الشخص ما لم تكن الجريمة قد تمّت بناءً على نشاطه الإجرامي، ويُسأل في حال أسهم نشاطه في تحقيق النتيجة ولو رافقه سببٌ آخر. ثانياً: الركن المعنوي لجريمة نقل الأمراض المعدية عمداً

المسؤولية بمفهومها في القانون الجنائي هي التزامٌ شخصٍ بتحمّل نتائج أفعاله المُجرّمة، ولكي يُعدّ الشخص مسؤولاً جنائياً عن أفعاله الإجرامية، يقتضي أن يكون أهلاً لتحمل نتائج هذه الأفعال؛ أي أن يكون مُتمتعاً بالإدراك والوعي اللازمين؛ ذلك لأن إقامة المسؤولية الجنائية على فاعل الجرم تودّي إلى العقاب والاحتراز القائمين على إدراك الفاعل لفعله وفهم ما يترتّب عليه ليؤدّيّا غايتهم^٢. والإدراك يتمثّل في الجانب النفسي المُكوّن من مجموعة من العناصر الشخصية ذات الجانب الإنساني المرتبطة بالنشاط الإجرامي؛ ذلك لأنّ المسؤولية تنشأ إثر ترابط كلّ من الجانب المادي والنفسي المتمثّل في الركن المعنوي للجريمة.

وتطبيقاً لذلك، سنستعرض أبعاد الركن المعنوي لجريمة نقل الأمراض المعدية في كلّ من النظام السعودي والقانون الاتحادي، وذلك على النحو التالي:

١ - الركن المعنوي لجريمة نقل الأمراض المعدية عمداً في النظام السعودي

^١ المادة (٣٣) قانون اتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١ قانون الجرائم والعقوبات.

^٢ د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام الجزء الثاني "المسؤولية الجزائية"، مؤسسة نوفل، بيروت، ١٩٨٥م، ص ١٢.

كما سبق الذكر، فإنَّ المنظم السعودي يستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية، حيث إن المنظم السعودي لم يورد نظاماً مختصاً بمكافحة انتقال الأمراض المعدية كالمرشع الاتحادي، مما جعلنا نتطرق لآراء فقهاء الشريعة وتكييفهم لهذه الجريمة.

ويقوم الركن المعنوي في الشريعة الإسلامية على أصلين ثابتين، هما: التمييز، وحرية الاختيار، لقوله ﷺ: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَصْحُو، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيْقَ)^١ فالحدِيث يُبَيِّن امتناع المسؤولية في حالة عدم التمييز؛ لأنَّه أصلُ المسؤولية ولا تقوم بدونه، وقال تعالى: (فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ)^٢ تُبَيِّن الآية أَنَّ حرية الاختيار شرطٌ من شروط المسؤولية كذلك.

ومن ثَمَّ، فإنَّه لا يكفي لاعتبار الشخص مسؤولاً مسؤوليةً جنائيةً في الفقه الإسلامي بمجرد قيامه بارتكاب النشاط الإجرامي الذي أدَّى إلى حدوث النتيجة الإجرامية، بل يُشترط أن يكون المتهم قد قصد إحداث هذه النتيجة؛ أي أن يكون عالماً بأنَّ الشارع الحكيم قد نهى عن إتيان ذلك الفعل، وأن تتَّجه إرادته إلى ارتكاب ذلك الفعل المنهي عنه.

وتطبيقاً على ذلك، فإنَّ القصد الجنائي في نقل الأمراض المعدية للآخرين عمداً يتحقَّق بتوافر القصد الخاص إلى جانب القصد العام؛ أي أنَّ قصد فعل نقل العدوى يستلزم أن يتوافر بجانبه لدى الجاني القصد الخاص المتمثِّل في إزهاق الروح. فجمهور العلماء يشترطون توافر قصدٍ خاصٍ لقيام المسؤولية الجنائية، وذلك بناءً على الآلة المستخدمة في القتل؛ فكما سبق، فإنَّ نقل الأمراض المعدية يُقاس على القتل بالسُّم، وفي ذلك اعتدَّ فقهاء الشريعة الإسلامية بالآلة المستخدمة في القتل لبيان القصد الجنائي؛ فإن كان السُّم ممَّا

^١ صحيح أبي داود (٤٤٠٣).

^٢ سورة البقرة: آية ١٧٣.

يقتل غالباً، فهي قتلٌ عمدٌ عند جمهور العلماء من الحنابلة^١ والمالكية^٢ والشافعية^٣ فتعدُّ جريمةً تسميمٍ عمديةً، واستندوا في ذلك إلى أنَّ أداة القتل، وهي السُّم، ممَّا يُقتل به غالباً، وهو الرأي الراجح. أمَّا أصحاب القول الثاني من الحنفية، فهي عندهم جريمةٌ تسميمٍ شبه عمديةٍ؛ وذلك لأنَّهم يرون أنَّ الآلة، وإن كانت تقتل غالباً، إلا أنَّها غير مُعدَّة للقتل.

وإن كان فعل نقل العدوى بقصد الإيذاء في النفس، فإنَّ القصد الجنائي يتحقَّق فيه بمجرد قصد نقل العدوى؛ أي أنَّ الجريمة تتحقَّق بمجرد توافر القصد العام، فلا يُشترط لقيام الركن المعنوي في هذه الجريمة توافر القصد الخاص، سوى مجرَّد الاعتداء على سلامة المجني عليه^٤، ويتمثَّل القصد الجنائي في نقل العدوى عمداً فيما دون النفس بقصد الإيذاء، بحيث يقوم الجاني بنقل العدوى إلى الغير، فتتسبَّب في مرضه أو ذهاب منفعةٍ من جسده^٥.

وتطبيقاً على جريمة نقل الأمراض المعدية للغير، فإن كان المرض المعدي ممَّا يقتل غالباً يعود لطبيعة المرض أو للظروف المحيطة به، فكما ذكرنا فإنَّ المرض يتفاوت تأثيره من شخص لآخر؛ بناءً على الحالة الصحية ومقاومة الجسد وما إلى ذلك، فعلى سبيل المثال فإنَّ مرض الكوليرا من الأمراض المعدية الخطيرة، إلا أنَّ الأصل فيه أنه ممَّا لا يقتل غالباً ويمكن علاجه ومنع انتشاره إذا ظهر في ظروفٍ صحيةٍ جيدة، إلا أنه في المجتمعات ذات الظروف الصحية السيئة، فإنه يكون سريع الانتشار، ويكون ممَّا يقتل غالباً بحيث يتسارع الهلاك بين البشر، كما قد حدث عندما انطلقت جائحه الكوليرا (السابعة) من

^١ منصور بن يونس البهوتي، مرجع سابق، ص ٢١٥.

^٢ مالك بن أنس بن مالك، مرجع سابق، ص ٦٥٦.

^٣ شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، مرجع سابق، ص ٢٥٦.

^٤ د. محمد أبو حسان، أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، مكتبة المنار، مصر، ١٩٨٧م،

ص ٥٠١.

^٥ د. مهدي سليم المجلد، مرجع سابق، ص ١٧٠.

جنوب آسيا في عام ١٩٦١ وصولاً إلى أفريقيا في عام ١٩٧١ ومن ثم إلى الأمريكيتين^١.

٢- الركن المعنوي لجريمة نقل الأمراض المعدية عمداً في القانون الإماراتي

وفقاً للمشرع الإماراتي، فإنَّ الجريمة تُعدُّ عمديَّةً إذا اتجهت إرادة الجاني إلى ارتكاب فعلٍ مُجرَّم قانوناً بقصد إحداث النتيجة الإجراميّة؛ أي أن تتجه إرادة الجاني النفسيَّة والمعنويَّة إلى إحداث النتيجة الإجراميّة. فكذا لدى المشرع الاتحادي، لا تقتصر الجريمة على النشاط الإجرامي، بل لا بدَّ أن تكون هناك علاقة بين ماديّات الجريمة والحالة النفسيَّة للجاني، بأن تتجه إرادته إلى إحداث تلك النتيجة.

فيمثِّل الركن المعنوي لجريمة نقل الأمراض المعدية، بعلم الجاني بعناصر فعل نقل العدوى؛ مرضٍ معدٍ للغير، لذا فطبقاً لقانون مكافحة الأمراض السارية، فإنه يتعيَّن على الجاني أن يعلم بأنَّه مُصابٌ بمرضٍ معدٍ، وأنَّه يقوم بالاعتداء على من ينقل إليه المرض، وأنَّ فعله يُعدُّ مساساً بصحَّة وحياة هذا الإنسان^٢.

كما يُشترط بجانب علم الجاني أن تتجه إرادته إلى تحقُّق النتيجة الإجراميّة التي تتمثِّل في إصابة المجني عليه بالمرض المعدي وتعرّيض الصحَّة للخطر، حيث إنَّ المجني عليه قد ينقل هذا المرض لآخرين، ممَّا يُشكِّل خطورةً على الصحَّة العامَّة^٣.

^١ منظمة الصحة العالمية- <https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/cholera>

^٢ [sheets/detail/cholera](https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/cholera)، تم الاطلاع عليه بتاريخ: ٢٠٢٤/٣/٨ م.

^٣ مادة (٣٩، ٣٤) من قانون اتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ في شأن مكافحة الأمراض السارية.

^٣ عصام الدين عبدالعال السيد، "المواجهة الجنائية لنقل الأمراض السارية إلى الغير في التشريع الإماراتي بالتطبيق على فيروس كورونا المستجد"، الفكر الشرطي، مج ٢٩، ع ٥١١، ٢٠٢٠، القيادة العامة لشرطة الشارقة، مركز بحوث الشارقة، ص ٨٤.

وبناءً على ذلك، لو قام شخصٌ بنشر فيروساتٍ معيّنة في غابةٍ اعتقدَ خلوها من البشر، بغرض التجربة العلميّة لبيان أثر تأثيرها على النباتات، وتبيّن وجود أشخاصٍ وتمّت إصابتهم بهذه الفيروسات؛ ففي هذه الحالة لا يكون مسؤولاً عن النقل المتعمّد للأمراض المعدية إلى الآخرين، وذلك لانتهاء القصد الجنائي، حيث لم يكن متعمّداً نقل الفيروسات إليهم.

وعليه، فمن خلال استعراض الركن المعنوي في جريمة نقل الأمراض المعدية، يتبيّن لنا أنّ كلا النظامين اعتدّا بالقصد الجنائي كأساسٍ للمسؤولية الجنائيّة، وإذا انتفى، انتفت المسؤولية؛ حيث إنّ الجريمة لا تقوم إلا بتوافره، وإن توافر الركن المادي، فلا بدّ من قيام الركن المعنوي بجانبه لقيام المسؤولية الجنائيّة.

ويبرز الاختلاف بينهما بأنّ فقهاء الشريعة اعتدّوا في القصد الجنائي بالآلة التي هي محل الجريمة، والمُتمثّلة في الجريمة محل الدراسة بالمرض المعدي ومدى تحقيقه للنتيجة؛ فإذا كان ممّا يقتل غالباً، تحقّق القصد الجنائي واعتُبرت عمداً. وذلك خلاف المشرّع الاتحادي، الذي شأنه شأن أغلب القوانين، ركّز على التكوين المعنوي للجاني ومدى علمه واتجاه إرادته لإحداث العدوى، حيث اشترط المشرّع الاتحادي في قانون مكافحة الأمراض السارية لمعاقبة الشخص على نقل العدوى أن يكون قد أتى هذا السلوك عمداً^١، ونصّ قانون العقوبات على أنّ العمد يتوافر باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المُجرّم بقصد إحداث النتيجة الإجراميّة^٢.

الفرع الثالث

أركان جريمة نقل العدوى بطريق الخطأ

^١ مادة (٣٤) من قانون اتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ في شأن مكافحة الأمراض السارية.

^٢ المادة (٣٩) من القانون الاتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١ قانون الجرائم والعقوبات.

الخطأ ضد الصواب، وضد العمد كذلك، لذا يُسمَّى فاعله مُخطئاً؛ أي أنه أراد الصواب فصار إلى غيره^١، والخطأ هو كل قولٍ أو فعلٍ يصدر عن الإنسان دون قصد، بسبب عدم التثبت عند مباشرة أمرٍ قصد سواه، وقيل: إنَّه وقوع فعل الفاعل على غير ما أراد^٢. وتكون الجريمة في صورة الخطأ عند قصد الجاني الفعل المؤدي للجريمة، إلا أنه لا يقصد النتيجة الإجرامية. ومقياس الخطأ في الشريعة الإسلامية هو عدم التحرز والاحتياط عند مباشرة السلوك، ويدخل تحته كل ما يُمكن تصوُّره من تقصير، أو إهمال، أو رعونة، أو تقريط، ولا يُشترط أن يكون الخطأ بالغاً لحدٍّ معيَّن من الجسامة؛ أي يستوي أن يكون خطأ الجاني جسيماً أو ضعيفاً، فهو مسؤولٌ جنائياً وعليه تحمُّل نتيجة خطئه^٣.

وكذا فإنَّ المشرِّع الإماراتي أورد الخطأ ضمن نصوص قانون الجرائم والعقوبات، حيث اعتبر الخطأ واقعاً، سواء أكان هذا الخطأ إهمالاً، أو عدم احتياط، أو عدم انتباه، أو طيشاً، أو رعونة، أو عدم مراعاة القوانين، أو اللوائح، أو الأنظمة.

واستخلاصاً لما سبق، فإنَّ كلاً من المشرع الإماراتي وفقهاء الشريعة الإسلامية تستوي نظرتهم فيما يتعلق بالخطأ، واعتدوا به في الجرائم، وسن فصل في ذلك تطبيقاً على جريمة نقل العدوى، على النحو التالي:

أولاً: أركان جريمة نقل الأمراض المعدية خطأ في الشريعة الإسلامية

١- الركن المادي لجريمة نقل الأمراض المعدية خطأ في الشريعة الإسلامية

^١ محمد بن مكرم بن علي بن منظور، مرجع سابق، مادة "خطأ"، مج ١، ص ٦٥.

^٢ عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، مج ٤، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م، ص ٥٣٤.

^٣ د. أسامة سيد اللبان، "الركن المعنوي للجريمة في الفقه الإسلامي"، مجلة مصر المعاصرة، مج ١١٣، ع ٥٤٥، ٢٠٢٢م، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، ص ٣٢٧.

تناولت الشريعة الإسلامية جرائم الخطأ في النفس وفيما دون النفس، وسندرسها تطبيقاً على جريمة نقل الأمراض المعدية.

فجريمة نقل الأمراض المعدية في النفس خطأ؛ ينال فيها الجاني من النفس وذلك بالاعتداء عليها، أي أن النتيجة الإجرامية تتمثل في إزهاق روح المجني عليه، إلا أنه على سبيل الخطأ.

وخلافاً لما سبق، فإن الجاني في هذه الحالة يقوم بنقل العدوى مع انتقاء القصد في القتل أو الإيذاء؛ أي أنه يقوم بنقل العدوى للغير بناءً على خطأ في الفعل أو القصد. بناءً على ذلك، يمكن تكييف هذه الجريمة كونها جريمة قتل خطأ، أو اعتداء على ما دون النفس خطأ^١.

أ- السلوك الإجرامي

المسؤولية في الخطأ تقوم على عدم التحرز والاحتياط في مباشرة الفعل المباح؛ لكيلا يتولد عنه فعلٌ مجرم، لذا فإنّ مقياس الخطأ في الشريعة هو عدم التحرز، ويدخل تحته كل ما يُمكن تصوُّره من تقصير، وإهمال، وعدم انتباه، وكل ما يندرج تحت معنى عدم التحرز.

ولم يشترط الفقهاء في جنايات القتل الخطأ نوعاً محدداً من الأفعال كالجرح، بل هو أي فعل يؤدي للموت، فجريمة نقل العدوى بوصفها جريمة قتل خطأ تتحقق -كما سبق ذكره- بالمباشرة بالحقن بالمادة المعدية، أو بنشرها في هواء المجني عليه، أو بالتسبب كوضع مسببات المرض المعدي في طعام أو شراب المجني عليه^٢.

أما نقل العدوى خطأ التي تنال من سلامة الجسد بالإيذاء؛ أي دون إزهاق الروح، بأن تتوقف النتيجة عند الإضرار بالمجني عليه دون الوفاة، فإنها تُكَيَّف كجريمة اعتداء على ما دون النفس بطريق الخطأ.

^١ د. أحمد محمد لطفي أحمد، مرجع سابق، ص ٤٨٣-٤٨٤.

^٢ د. مهدي سليم المجلد، مرجع سابق، ص ٢٠٦.

حيث يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة ذات الصور التي أوردها الفقهاء في الركن المادي لنقل العدوى عمداً فيما دون النفس .

ب- النتيجة الإجرامية

يشترط فقهاء الشريعة الإسلامية في جريمة القتل الخطأ أن يؤدي السلوك الإجرامي المتمثل في نقل العدوى إلى إزهاق روح المجني عليه، سواء كانت الوفاة مباشرة أو بعد مدة طويلة، حيث إنه إذا لم تتحقق النتيجة بوفاة المجني عليه، يُعدُّ الفعل جنائية خطأ على ما دون النفس^١.
وتتحقق النتيجة في جريمة الاعتداء على ما دون النفس خطأً بحصول ضررٍ ماديٍّ في بدن المجني عليه، إلا أنه لا يصل للوفاة، ويتمثل ذلك في جرائم نقل العدوى عند فوات منفعة البدن أو ضعفها بشكلٍ كامل، كعدوى شلل الأطفال^٢.
فعندما يترتب على نقل العدوى وفاة المجني عليه، نكون أمام جريمة قتل خطأ، وخلاف ذلك إذا لم يتسبب فعل نقل العدوى بوفاة المجني عليه، ولكن تسبب بضررٍ ماديٍّ كالمرض أو فوات منفعة، نكون أمام جريمة اعتداء على ما دون النفس، فإذا لم تتسبب العدوى بأيٍّ أضرار، بأن يتم القضاء على المرض المعدي قبل أن يتجاوز مرحلة الحضانة، لا نكون أمام جنائية على ما دون النفس، وذلك لفوات النتيجة.

ج- العلاقة السببية

يشترط فقهاء الشريعة الإسلامية توافر علاقة السببية بين الفعل والنتيجة لكي تقوم المسؤولية الجنائية عن القتل الخطأ؛ وذلك بأن يكون بين الوفاة ونقل

^١ د. مهند سليم المجلد، مرجع سابق، ص ٢٠٨.

^٢ وهو مرض فيروسي شديد العدوى يصيب الجهاز العصبي، ويمكن أن يحدث شللاً تاماً في غضون ساعات، وينتقل الفيروس عن طريق الانتشار من شخص لآخر بصورة رئيسية عن طريق البراز، وبصورة أقل عن طريق المياه أو الأطعمة الملوثة، ويتكاثر في الأمعاء.

العدوى علاقة السبب بالسبب، ويُسأل الجاني عن وفاة المجني عليه ولو أدّت عوامل أخرى إلى إحداثها كضعف الصحة أو سوء العلاج، لأن سلوكه هو ما أدّى إلى إحداث النتيجة، وتتوفر رابطة السببية سواء أكانت وفاة المجني عليه نتيجة مباشرة للخطأ أو وقعت بالسبب. وتطبيقاً على ذلك، فإن الجاني يُسأل عن القتل الخطأ إذا ما وضع مسببات العدوى في طعام أو شراب المجني عليه خطأً وهو يريد أن يضع مكوّنًا آخر، ممّا أدّى لهلاك المجني عليه، فيُسأل طالما أن الوفاة كانت نتيجة لفعله.

٢- الركن المعنوي لجريمة نقل الأمراض المعدية خطأً في الشريعة الإسلامية

الأصل لدى فقهاء الشريعة الإسلامية أنّه لا عقاب على الخطأ؛ لأنّه يُعدم الركن المعنوي الذي يُعدّ ركنًا من أركان الجريمة، فلا يجوز العقاب على الخطأ إلا فيما نصّت عليه الشريعة الإسلامية كجرائم القتل والجرح^١. وقد اختلف الفقهاء في مسؤولية الجاني إذا أراد بالفعل شخصاً إلا أنّه أصاب شخصاً آخر، وذهب أكثر المالكية^٢ وبعض الحنابلة^٣ إلى أنّ الجاني مسؤول عن القتل العمد؛ لأنّ أصل قصده محرّم، فالمسؤولية تقوم أياً كان المجني عليه، أي أنّهم يُفرّقون بين ما إذا كان الفعل المقصود أصلاً محرّماً أو غير محرّم؛ فإن كان محرّماً، فإنّ الخطأ في الفعل أو الظن لا يؤثر على مسؤولية الجاني؛ لأنّه قصد فعلاً محرّماً، فهو متعمّد، فمن أراد نقل العدوى لزيد فأخطأه، وقام بإعطاء مسببات المرض للمعدي لعمر، فهذا يُعدّ قاتلاً قتلاً عمداً لديهم.

^١ د. محمد رشدي إسماعيل، الجنايات في الشريعة الإسلامية، دار الأنصار، القاهرة، ١٩٨٣، ص ١٤١.

^٢ مالك بن أنس بن مالك، مرجع سابق، مج ٥، ص ٥٦٠.

^٣ منصور بن يونس البهوتي، مرجع سابق، مج ٤، ص ٥١٢.

وذهب الحنفية^١ والشافعية^٢ إلى أنَّ الجاني مسؤولٌ عن القتل الخطأ، وذلك لعدم توافر قصد تحقيق النتيجة الإجرامية، فالجاني سواءً أخطأ في ظنِّه أو في فعله لم يقصد قتل من قُتل ولا إصابة من أُصيب، ولو علم بأنَّه سيُخطئ ما أقدم على الفعل.

ثانياً: أركان جريمة نقل الأمراض المعدية خطأً في القانون الإماراتي

وفي هذا الصدد، جرَّم المشرع الإماراتي نقل الأمراض بناءً على مخالفة التدابير الوقائية، حيث رتَّب عقوبةً على عدم الإبلاغ عن إصابة أو وفاة شخصٍ مصابٍ بمرضٍ سارٍ، وبمخالفة المريض بمرضٍ ساري التدابير الوقائية المنصوص عليها نظاماً^٣، وهذه الجرائم تُعدُّ من أكثر الجرائم انتشاراً؛ نتيجة الإهمال أو ما يُدعى بالخطأ غير العمدى في القانون.

وبناءً على ذلك، فإنَّ المشرع الاتحادي يُقسِّم جريمة نقل الأمراض المعدية خطأً إلى جريمتين أركانهما :

- جريمة عدم الالتزام بالتبليغ عن إصابة أو وفاة شخصٍ مصابٍ بمرضٍ معدٍ.
- جريمة عدم التزام المريض بمرضٍ معدٍ بالتدابير الوقائية وتنفيذ الوصفات الطبية.

١- جريمة عدم الالتزام بالتبليغ عن إصابة أو وفاة شخصٍ مصابٍ بمرضٍ معدٍ

^١ ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، مج ٨، ص ٣٣٠.

^٢ شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، مرجع سابق، مج ٧، ص ٣٨٤.

^٣ المادة (٤)، (٣٢، ٣٣، ٣٦، ٣٨) من قانون اتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ في شأن مكافحة الأمراض السارية.

يتكوّن الركن المادي لجريمة عدم الالتزام بالتبليغ عن إصابة أو وفاة شخصٍ مصابٍ بمرضٍ معدٍ، من سلوكٍ خاطئٍ يصدر من أشخاصٍ حدّدهم القانون على سبيل الحصر في المادة الرابعة من قانون مكافحة الأمراض السارية.

السلوك الخاطئ لجريمة عدم الالتزام بالتبليغ عن إصابة أو وفاة شخص مصاب بمرض معدٍ

يتمثّل السلوك الخاطئ في هذه الجريمة في إهمال تنفيذ اللوائح، أو بعدم الاحتياط، أو الرعونة وعدم الانتباه، أو بصورة خطأ خاص صادرٍ من بعض الفئات التي ذكرهم النظام على سبيل الحصر، وهم فئتان:

الفئة الأولى: التي حدّدهم المُشرّع في الفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون مكافحة الأمراض السارية، حيث ألزمهم التزاماً مهنيّاً يعود لطبيعة عملهم، إذ يقع الالتزام بالتبليغ على من يُزاول المهن الطبية، كما ألزمهم بوقتٍ معيّن للتبليغ بحيث لا يتجاوز ٢٤ ساعة من وقت العلم بالمصاب بمرضٍ سارٍ أو المتوقّى، ومخالفة ذلك تُعدّ جريمةً يُعاقب عليها القانون، وهم:

- أ- الأطباء في القطاع الحكومي أو الخاص.
- ب- الصيادلة وفنيو الصيدلة في القطاع الحكومي أو الخاص.
- ج- مزاولو المهن الطبية من غير الأطباء والصيادلة في القطاع الحكومي أو الخاص.

الفئة الثانية: التي ألزمها المُشرّع بالتبليغ الفوري لوزارة الصحة ووقاية المجتمع عند الاشتباه في إصابة أيّ شخصٍ أو وفاته بسبب أيّ من الأمراض السارية، وهم:

- أ- المخالطون للمريض من الراشدين.
- ب- المسؤول المباشر في مكان عمل أو دراسة المريض أو الشخص المشتبه بإصابته.
- ج- ائد السفينة أو الطائرة أو المركبة العامة، إذا كان المريض أو الشخص المشتبه بإصابته مسافراً على أيّ منها.

د- مدير المنشأة العقابية، أو الفندق، أو المعسكر، أو الملجأ، أو أيّ تجمعات سياحية، أو تجمعات أخرى يوجد فيها المريض أو المشتبه بإصابته.

هـ- المحقّق الجنائي.

أ- النتيجة الإجرامية

ولا تتطلّب هذه الجريمة حدوث نتيجة إجرامية؛ وذلك لأنّها من جرائم السلوك المحض التي لا تتطلّب حدوث ضررٍ مادي، فتقع بمجرد عدم الإبلاغ الجهات المختصّة عن الإصابة أو الوفاة إثر مرضٍ معدٍ، فلم يشترط المُشرّع أن ينتج عن عدم الإبلاغ انتقال العدوى للآخرين.

ج- العلاقة السببية

في جرائم السلوك أو ما يُدعى بالجرائم الشكلية، لا يُشترط توافر علاقة سببية؛ لأنّها تقوم على توافر النتيجة بجانب السلوك، فلا وجود للنتيجة في هذه الجريمة، إذاً لا وجود للعلاقة السببية^١، فيكفي إثبات قيام الجاني بالسلوك المُجرّم دون الحاجة إلى إثبات حدوث أيّ نتيجة ووجود علاقة سببيّة بين الفعل والنتيجة.

٢- جريمة عدم التزام المريض بمرضٍ معدٍ بالتدابير الوقائية وتنفيذ الوصفات الطبية

السلوك الخاطئ لجريمة عدم التزام المريض بمرضٍ معدٍ بالتدابير الوقائية وتنفيذ الوصفات الطبية

مثّل السلوك الخاطئ، أو ما يُدعى بالسلوك المُنشئ للخطر، بأن يكون سلوك الجاني نابعاً عن وعيٍ منه وإرادةٍ حقيقيةٍ بمخالفة سلوكٍ يوجب القانون، حيث إنّ عدم تطبيق النصوص القانونية يُمثّل مخالفةً إراديةً لواجب الانتباه والاحتياط، وفي ذلك يكمن جوهر الخطأ. وهذا ما يفرض على المصاب بمرضٍ مُعدٍ الالتزام بالتوجّه لوزارة الصحة ووقاية المجتمع لتلقّي العلاج وطرق الوقاية

^١ د. عبد الحميد الشواربي وعز الدين الديناصوري، مرجع سابق، ص ١٠٥

من انتشاره وفق نصوص القانون^١، كالمصاب بفيروس كورونا الذي يُخالف الإجراءات الوقائية التي تحظر المصابين بهذا المرض المعدي مخالطة الآخرين. ولكي يتحقق السلوك المنشئ للخطر في جريمة عدم التزام المريض بمرضٍ مُعدٍ بالتدابير الوقائية وتنفيذ الوصفات الطبية، ويُعرّض الغير لخطر الإصابة بالعدوى، يُشترط توافر العناصر التالية:

- وجود التزام بالسلامة والأمان قرّره القانون..
- مخالفة التدابير والاحتياطات والوصفات الصحية المقررة للوقاية من الأمراض السارية.
- تعرّض الغير لخطر الإصابة بالعدوى .

أ- النتيجة الإجرامية

تتحقق النتيجة الإجرامية في جريمة عدم التزام المريض بمرضٍ مُعدٍ بالتدابير الوقائية وتنفيذ الوصفات الطبية في تعريض حياة الغير للخطر؛ أي بالاعتداء على الحق أو المصلحة التي يحميها القانون بتعريضها للخطر، والتمثلة بالحق في الصحة. فهي جريمة من جرائم الخطر، بحيث لا يُشترط تحقق نتيجة بنقل المرض للغير وإصابته بمرضٍ مُعدٍ، فتتحقق بمجرد الاعتداء.

ج- العلاقة السببية

تُعد هذه الجريمة من جرائم الخطر كذلك؛ إذ إنّها تقع بمجرد عدم التزام المصاب بالتدابير المنصوص عليها، فلا يُشترط حدوث إصابة بمرضٍ مُعدٍ، وكما سبق ذكره فإنّ في هذا النوع من الجرائم لا يُشترط توافر علاقة سببية؛ لأنّها تقوم على توافر النتيجة بجانب السلوك، فلا وجود للنتيجة في هذه الجريمة، فإذاً لا وجود لعلاقة سببية.

فنلاحظ مما سبق مدى تقارب نظرة كلّ من المُشرّع الاتحادي وفقهاء الشريعة الإسلامية لجريمة نقل الأمراض المعدية خطأ، حيث إنّهما اتفقا على أنّ مقياس الخطأ يتمثل في الإهمال وعدم الاحتياط عند القيام بالسلوك، ويشمل

^١ المادة (٣٢، ٣٣) من قانون اتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ في شأن مكافحة الأمراض السارية.

كلّ ما يمكن تصوّره من تقصير، أو رعونة، أو تفريط، أو مخالفة للنصوص ،
إلا أنّ المُشرّع الاتحادي حدّد في نظام مكافحة الأمراض السارية صورتين لجرائم
نقل الأمراض المعدية خطأً، وهما :عدم الالتزام بالتبليغ عن إصابة أو وفاة
شخصٍ مصابٍ بمرضٍ معدٍ، وعدم التزام المريض بمرضٍ معدٍ بالتدابير الوقائية
وتنفيذ الوصفات الطبية.

المبحث الثاني

الأحكام الخاصة بالعقاب على نقل الأمراض المعدية

تمهيد

إنَّ فرض عقوباتٍ على مرتكبي جريمة نقل الأمراض المعدية إلى الغير أمرٌ ضروري؛ لحماية الأفراد والمجتمع ككل من خطر الأوبئة والأزمات الصحية، ولضمان حقِّ الأفراد في التمتع بصحتهم دون تعدٍّ عليها، ولمنع الأشخاص من نشر الأمراض المعدية سواءً كان ذلك عن قصدٍ أو نتيجة لإهمالهم. كما تُسهم في الضغط على المصابين بأمراضٍ معديةٍ بالمسارعة للحصول على العلاج لمنع انتشار العدوى وتعرُّضهم للمساءلة .

لذا، سنقوم بدراسة العقوبات المترتبة على نقل الأمراض المعدية كما نصَّ عليها المنظمُّ السعودي تطبيقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، والمُشرِّع الإماراتي في قانون مكافحة الأمراض السارية وقانون الجرائم والعقوبات.

المطلب الأول

العقوبات المترتبة على جريمة نقل العدوى عمداً

كما تقدم فإنَّ جريمة نقل العدوى عمداً وفقاً لتكييف فقهاء الشريعة الإسلامية تُعدُّ كجرائم تسميم عمدية واقعة على النفس أو ما دون النفس، وبطبيعة الحال فإنَّ العقوبات تختلف وفقاً لاختلاف نوع الجريمة، كما أن المشرع الاتحادي أشار إلى عقوبة نقل العدوى العمدية في قانون مكافحة الأمراض السارية، وسنبين ذلك من خلال ما يلي.

فيما يتعلق بالعقوبة المترتبة على جريمة نقل العدوى عمداً بوصفها جريمة تسميم عمدية، فإنه بعد ثبوت كون المرض المعدي مما يقتل أو لا يقتل، فإنَّ تعمُّد الشخص نقل مسببات العدوى إلى الشخص السليم، ومات المجني عليه إثر نقل العدوى، ففي هذه الحالة يُعد الجاني ارتكب جناية القتل العمد الموجب للقصاص؛ إذ إن من شروط القتل العمد أن يكون الجاني قاصداً للقتل بما يقتل غالباً، ويمكن تطبيقها على القتل بالسم كما ذكرنا؛ لأن كلاً من المرض المعدي والسم يدخلان لبدن المجني عليه ويؤديان لوفاة، وقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: قتل عمد موجب للقصاص، وهذا قول الحنفية^١، والمالكية^٢، وقول عند الشافعية^٣، والمذهب عند الحنابلة^٤، واستدلوا بذلك برواية أبي سلمة لحديث اليهودية التي أهدت النبي الشاة؛ بأن النبي أمرَ بقتلها عندما مات بشر بن البراء؛ لأنه تسمم عندما أكل منها ومات إثر ذلك، وأنَّ السمَّ ممَّا يقتل غالباً.

القول الثاني: شبه عمد، وهو الأظهر عند الشافعية؛ لأنه لا قود على الجاني لشرب المسموم له باختياره، فيسقط القود، وعليه نصف الدية مع الكفارة؛ لأنه سبب أدّى إلى التلف.

القول الثالث: أنه لا يوجب القصاص، وفيه الدية على العاقلة، ويُعزَّر الجاني ويُضرب، وهذا مذهب الحنفية^٥، واستدلوا برواية أنس بن مالك لحديث اليهودية التي أهدت النبي شاةً مسمومةً، وأنَّ النبي لم يقتلها ولم يضمنها؛ لأنه تناوله باختياره، فأشبه ما لو قُدِّم إليه بسكين فطعن بها نفسه.

والراجح في ذلك هو القول الأول، بأن القتل بالسم قتل عمد موجب للقصاص، وهو قول الجمهور، لقوة أدلتهم مقارنةً بالأقوال الأخرى.

وبناءً على ذلك، فإنَّ تعمُّد نقل العدوى إلى شخصٍ آخر، فإنَّه يُقتل به، إن توافرت شروط وجوب القصاص، وإذا لم يمت المجني عليه بسبب العدوى رغم تعمُّد الجاني نقلها له، فإنَّه يُعاقب بعقوبةٍ تعزيريةٍ يُقدِّرها القاضي حسب الضرر الواقع من انتقال العدوى.

وفي هذا الصدد، نصَّ قرار مجمع الفقه الإسلامي فيما يتعلق بنقل مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز): (إن كان قصد من تعمُّد نقل العدوى

^١ ابن نجيم، مرجع سابق، مج ٨، ص ٢٣٦.

^٢ القرطبي، البيان والتحصيل، دار الغرب الإسلامي، بيروت، مج ١٦، ط ٢، ١٩٨٨م، ص ٦٢.

^٣ الماوردي، مرجع سابق، مج ١٢، ص ٨٦.

^٤ البهوتي، مرجع سابق، مج ٥، ص ٥٠٨.

^٥ ابن قدامة، مرجع سابق، مج ٨، ص ٢٦٦.

إعداد شخصٍ بعينه، وتمت إصابته بالعدوى ولم يمت، يُعاقَب المُتعمد بالعقوبة التعزيرية المناسبة، وعند حدوث الوفاة يُنظر في تطبيق عقوبة القتل^١.

وقد جاء في الأمر السامي رقم (8/ت/٥٢٤) (الصادر بتاريخ: 13/10/1415هـ بأنَّ الحق العام في جريمة القتل حال سقوط القصاص عن قاتل العمد يُستوفى بالسجن مدة خمس سنوات.

كما تُعد جريمة نقل العدوى العمدية فيما دون النفس، المؤدية للمساس بسلامة جسد المجني عليه، جريمة اعتداءٍ عمدًا على ما دون النفس، ويستوي في ذلك أن يؤدي فعل نقل العدوى لمرض المجني عليه أو ذهاب منفعةٍ في جسده، كما في نقل عدوى شلل الأطفال المُسبِّب لاختلال الحركة بفقدائها أو ضعفها في بعض أطراف الجسم، ويتبيَّن ذلك من خلال النتيجة الإجرامية التي يُشترط ألا تصل لحدِّ إزهاق الروح؛ إذ إنَّ العبرة في المساءلة تتحدَّد بذلك .

وتتمثَّل عقوبة جريمة نقل العدوى فيما دون النفس، بوصفها من جرائم الاعتداء على سلامة الجسد، في نوعين من العقوبات:

١- **القصاص:** ويُعد عقوبةً أصليةً في جناية إبانة الأطراف، تسري عليه ذات شروط القصاص في النفس، وقد قال ﷺ [وَكُنْتُمْ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ]^٢.

٢- **الدية:** وتُعد الدية عقوبةً بديلةً عند تعذُّر استيفاء القصاص، والغالب على الأمر أنه يتعذَّر استيفاء القصاص في هذا النوع من الجرائم؛ لأنَّ القصاص يكون بالمماثلة، ولا ضمان أن تتحقَّق المماثلة. فعلى سبيل المثال، لو نقل (أ) مرض الدرن لـ(ب) ممَّا تسبَّب في تلف أحد رئتيه، فلا يمكن أن يتم نقل مسبَّبات مرض الدرن لـ(أ) مرةً أخرى؛ لأنَّها قد تودِّي لوفاته، فلذلك يتعذَّر استيفاء القصاص، والدية هي العقوبة الأنسب لهذا النوع من الجرائم.

^١ قرار رقم (٩٤ / ٧ / ٩٥): مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة (٤ / ٥٤٩).

^٢ المائدة: ٤٥.

ومقدار الدية في الأطراف يتبع عددها في الجسد؛ فالأعضاء التي لا مثل لها فيها دية كاملة؛ أي مائة من الإبل، والأعضاء التي لها مثل كالعينين والأذنين، ففي كل واحدٍ منهما نصفُ الدية.

ويُفرّق الفقهاء بين إتلاف العضو وإزالة منفعته مع بقاء صورته، كذهاب السمع والشم والبصر، ففي ذهاب كل منفعة دية كاملة؛ لأنّ الجاني فوّت المنافع المقصودة من الأعضاء^١، فلو قام الجاني بنقل عدوى الإنفلونزا للمجني عليه، ممّا تسبّب له بالتهاب في الأذن، واشتدّ الالتهاب فأذهب حاسة السمع؛ فقد قام بتقويت منفعة أحد الأذنين، وفيه الدية.

وكذا قد عاقب المشرع الإماراتي في قانون مكافحة الأمراض السارية على جريمة نقل الأمراض المعدية إلى الغير عمداً، وذلك على النحو التالي:

١- العقوبات الأصلية

نصّت المادة (39) من نظام مكافحة الأمراض السارية على عقوبتين أصليتين، يُعاقب بهما الجاني الذي قام بنقل العدوى عمداً إلى الغير، وهي:

- أ- السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات.
- ب- الغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد عن مائة ألف درهم.

- ج- ويجوز الجمع بين هاتين العقوبتين أو الحكم بإحدهما.
- د- تشديد العقوبة: كما نصّ القانون في ذات المادة على أنّ العقوبة تُضاعف في حالة العود.

٢- عقوبات تبعية

وهي العقوبات التي يُقرّرها القانون بصفة ثانوية لتلحق المتهم بقوة القانون وكنتيجة حتمية للحكم عليه بالعقوبات الأصلية، ولا يُشترط أن ينصّ عليها القاضي في حكمه. وقد نصّ على العقوبات التبعية في قانون الجرائم

^١ أ.د. ماجد أبوخرية، الوجيز في أحكام الحدود والقصاص والتعزير، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٩م، ص ٢٧٥-٢٨١.

والعقوبات الاتحادي، وهي الإبعاد؛ حيث نصّت المادة (١٢٦) من نظام الجرائم والعقوبات الاتحادي على إبعاد الجاني الأجنبي عن الدولة في حال حُكِمَ عليه بعقوبة مقيّدة للحرية، وذلك بعد استيفاء مدة العقوبة المقيّدة للحرية المقرّرة بشأنه.

٣- التدابير الاحترازية

للتدابير الاحترازية طبيعةً علاجيةً تُسهم في مواجهة الخطورة الإجرامية لدى الجناة، لمنعه من الإقدام على ارتكاب الجريمة مرةً أخرى، وهي عبارة عن تدابير وقائية وعلاجية ذات طبيعةٍ نفعية. وتجدر الإشارة إلى أنّ المُشرّع الاتحادي قرّر في جريمة تعمّد نقل العدوى تدبيراً احترازياً يتمثّل في إخضاع المريض للعلاج الإلزامي، بناءً على تقريرٍ من إدارة الطب الوقائي بوزارة الصحة ووقاية المجتمع أو ما يُقابلها في الجهات الصحية.

لا بدّ من الإشارة إلى أنّه في حالة أدّى نقل العدوى عمداً للغير إلى الوفاة، فتُعَدُّ جريمة قتلٍ عمديّة بلا شك، وقد نصّ المُشرّع الإماراتي عقوبة القتل العمد في المادة (٣٨٤) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي، بعقوبة السجن المؤبّد لمن قام عمداً بقتل نفس؛ فالنصّ جاء عاماً، ممّا يؤدّي إلى الاستنتاج بأنّ كلّ وسيلة - بما فيها نقل الأمراض المعدية - تؤدّي لإزهاق الروح، فإنّ مستخدمها يكون قاتلاً، أيّاً كانت الوسيلة، ما دام القصد الجنائي متوافراً لدى الجاني، والمتمثّل في إزهاق روح المجني عليه.

كما نلاحظ، فإنّ العقوبات المترتبة على نقل العدوى من منظور الفقه الإسلامي، إمّا أن تكون مؤديةً لإزهاق روح المجني عليه، أو ما يُطلق عليه بالجنابة الواقعة على النفس في الفقه الإسلامي، وتتخذ جانبين: أحدهما حقٌّ لله تعالى، والمتمثّل في الكفارة عند بعض الفقهاء، والجانب الآخر ما هو حقٌّ للمجني عليه، وتتمثّل في القصاص والدية.

وإمّا أن تكون جرائم نقل العدوى فيما دون النفس، والعقوبات المترتبة عليها لها جانبان كذلك؛ حيث إنّ الجانب الأول يتمثّل في حقّ المجني عليه

في الدية، والجانب الثاني يتمثل في حق المجتمع في التعزير الذي يُنزله القضاء بالجاني، ردعاً لمن تُسوّل له نفسه القيام بذات الفعل.

وفيما يتعلّق بالمُشرّع الإماراتي، فهو كذلك فرّق بين عقوبات نقل العدوى عمداً بناءً على النتيجة التي تودّي لها نقل العدوى؛ فإن أدّت إلى إزهاق روح المجني عليه، فيطبّق عليها الإعدام بناءً على نصوص قانون العقوبات سابقة الذكر، وإن اقتصرَت نتيجتها على الإصابة بالمرض المعدّي، فإنّ العقوبة تتفاوت بين السجن والغرامة والعقوبات التبعية والإجراءات الاحترازية. وهي بلا شك تُعدّ حقاً للمجتمع لحمايته من الاعتداء على الصحة العامة، وردعاً لمن تُسوّل له نفسه من أفراد المجتمع ممارسة تلك السلوكيات ونقل العدوى إلى الغير، وللمجني عليه باستيفاء حقه وتحقيق العدالة عمّا لحقه من ضرر.

فيتبيّن لنا أنّ النظامين، وإن اختلفت نظرتهما في التفاصيل الدقيقة؛ كطريقة تنفيذ العقوبة، إذ إنّ أحدهما ينصّ على الإعدام، والآخر على القصاص، إلا أنّهما بالمُجمل متفقان في أنّ عقوبة نقل العدوى العمدية المؤدية لإزهاق الروح هي قتلُ المحكوم عليه. وهكذا، فإنّ عقوبة نقل العدوى العمدية المؤدية للإصابة بالمرض المعدّي أو الاعتداء على سلامة الجسد هي عقوبات أقلّ من سابقتها، تقتصر على الغرامة أو الدية، والسجن أو التعزير. لذا، فإنّه رغم الاختلافات الطفيفة بين النظامين، إلا أنّه - كما أشرنا - في المُجمل يتفقان في منظورهما للعقوبة.

المطلب الثاني

العقوبات المترتبة على جريمة نقل العدوى غير العمدية

يفرّق فقهاء الشريعة الإسلامية بين كلّ من عقوبة الاعتداء خطأً في النفس أو فيما دون النفس، لذا فإنّ عقوبة نقل العدوى خطأً تختلف فيما إذا كانت واقعةً على النفس أو فيما دون النفس، وذلك على النحو التالي:

أولاً: عقوبة نقل العدوى خطأً في النفس

تنقسم العقوبات المترتبة على جريمة نقل العدوى بوصفها جنايةً قتلٍ خطأً، إلى نوعين من العقوبات

١- عقوبات أصلية

أ- الكفارة

تُعد الكفارة عقوبةً أصليةً في جنايات القتل الخطأ، استناداً إلى قوله ﷺ: [وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً] وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ^١] لذا فإن الكفارة واجبةٌ في القتل الخطأ، لما ارتكبه الفاعل من الذنب العظيم.

ب- الدية

تُعد الدية عقوبةً أصليةً واجبةً في جنايات القتل الخطأ، استناداً إلى الآية سابقة الذكر، وهي الواجب الثاني فيما بين القاتل وأهل القتيل، عوضاً لهم.

وقد ذهب جمهور العلماء للقول بأن دية القتل الخطأ تجب على عاقلة الجاني، لما روي عن أبي هريرة رحمته الله: "قَضَى رَسُولُ اللَّهِ "فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بَغْرَةً، عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى لَهَا بِالْغُرَّةِ تُؤَقِّتُ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا"^٢، فعُلِّلوا فرضها على العاقلة بأنّ جنايات الخطأ تكثر، ودية الآدمي كثيرة، فإيجابها على الجاني في ماله فيه شيءٌ من الإجحاف، ممّا

^١ النساء: ٩٢.

^٢ صحيح البخاري (٦٧٤٠).

يقضي أنه من الحكمة إيجابها على العاقلة على سبيل المواساة والمعونة للقاتل وتخفيفاً عنه، خصوصاً أن قصد القتل انعدم في فعله، ممّا يُشفع للتخفيف عنه^١.

٢- عقوبات بديلة

وتتمثل في التعزير، حيث اتفق الفقهاء على العقوبات الأصلية في القتل الخطأ، إلا أن بعضهم لا يرى ما يحول دون أن يُعاقب ولي الأمر الفاعل عقوبةً تعزيريةً عند عفو وليّ المجني عليه عن الدية، إذا رأى أن المصلحة العامة تقتضي ذلك.

ثانياً: عقوبة نقل العدوى خطأ فيما دون النفس

وهي الدية، وقد سبق بيان ذلك فيما سبق، بحيث تكون الدية مائة من الإبل، كاملةً إن كان الاعتداء قد أودى بعضوٍ لا مثيل له، والنص في كل عضوٍ منه اثنان في الجسد.

والجدير بالذكر فإنّ المنظم السعودي وضع عقوباتٍ على تعمد نقل العدوى، إلا أنها متعلّقةً بنوعين من الأمراض، وهما:

١- فيروس كورونا المستجد (covid-19): وذلك بفرض غرامة مالية لا تقل عن خمسمائة ألف ريال، أو السجن لمدة لا تزيد عن خمس سنوات، ويمكن الحكم بهما معاً، وتُشدد العقوبة بمضاعفتها في حالة العود. كما وُضعت عقوبة تبعية متمثلة في إبعاد غير السعوديين عن المملكة ومنع دخولهم نهائياً بعد تنفيذ العقوبة الأصلية، علماً بأن تنفيذ هذه العقوبات لا يخلُ بتطبيق أي عقوبة أخرى منصوص عليها شرعاً أو نظاماً^٢.

^١ ابن قدامة، مرجع سابق، مج ٧، ص ٧٦٩.

^٢ وكالة الأنباء السعودية: [عام / وزارة الداخلية تعلن الأحكام والعقوبات المقررة بحق مخالفي الإجراءات والتدابير الوقائية المتخذة لمواجهة جائحة كورونا \(spa.gov.sa\)](#) ، تم الاطلاع بتاريخ:

٢- متلازمة العوز المناعي المكتسب (الإيدز): تُوقَّع عقوبةً متمثلةً في غرامةٍ لا تتجاوز مائة ألف ريال، أو السجن مدةً لا تتجاوز خمس سنوات، أو كلاهما، على كلٍّ من قام بنقل عدوى الإيدز إلى غيره^١.

وقد رتَّب المُشرِّع الاتحادي كذلك عقوباتٍ على نقلٍ مرضٍ مُعدٍ إلى الغير نتيجةً لمخالفة التدابير الوقائية، فإنَّه كما قد ذكرنا سابقاً، فقد جرَّم المُشرِّع الاتحادي في قانون مكافحة الأمراض السارية نقلَ الأمراض المعدية الناتجة عن مخالفة التدابير الوقائية، كما رتَّب عقوبةً على عدم الإبلاغ عن إصابةٍ أو وفاة شخصٍ مصابٍ بمرضٍ سارٍ، وبمخالفة المريضِ بمرضٍ ساريٍ التدابير الوقائية المنصوص عليها نظاماً، وهذه الجرائم تُعدُّ من أكثر الجرائم انتشاراً نتيجة الإهمال أو ما يُدعى بالخطأ غير العمدى في القانون الجنائي.

وبناءً على ذلك، فإنَّ المُشرِّع الاتحادي يُقسِّم جريمة نقلِ الأمراض المعدية غير العمدية إلى جريمتين، سُنِّيَّ عقوبتهما:

١- جريمة عدم الالتزام بالتبليغ عن إصابة أو وفاة شخصٍ مصابٍ بمرضٍ

معدٍ

ددت المادة السادسة والثلاثون من قانون مكافحة الأمراض السارية عقوبة مخالفة التدابير الوقائية بعدم إبلاغ الجهات المختصة عن إصابة شخصٍ أو وفاته بمرضٍ معدٍ، من قبل الأشخاص الذين ألزمهم النظام بواجب الإبلاغ. فحددت المادة سابقة الذكر عقوبتين أصليتين لمن يُخالف واجب الإبلاغ بإصابة شخصٍ أو وفاته إثر مرضٍ معدٍ، وهما :

أ- الحبس

ولم يضع المُشرِّع في نصِّ المادة (٣٦) من قانون مكافحة الأمراض السارية الحدَّ الأعلى أو الأدنى للحبس، إلا أنَّ المادة (٧٠) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي حدَّدت ذلك؛ بحيث لا تتجاوز مدة الحبس ثلاث سنوات،

^١ المادة (٢٤) من نظام الوقاية من متلازمة العوز المناعي المكتسب (الإيدز) وحقوق المصابين وواجباتهم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ: ١٦ / ٤ / ١٤٣٩ هـ.

ولا تقلّ عن شهر، فذلك يخضع لتقدير القاضي، وحسب ظروف الجريمة والمجرم.

ب- الغرامة

لا تتجاوز عشرة آلاف درهم، لذا يتبيّن أنّ المُشرّع الإماراتي قد قام بتحديد الحدّ الأعلى للغرامة، ولم يَقم بتحديد الحدّ الأدنى، إلا أنّ قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي قد حدّد الحدّ الأدنى لعقوبة الغرامة، حيث ورد في نصّ المادة (٧٢) من قانون الجرائم والعقوبات أنّه لا يجوز أن تقلّ الغرامة عن ألف درهم في الجرائم.

ويجوز الجمع بين عقوبتي الحبس والغرامة، أو الحكم بأحدهما، وهذا بلا شك أمرٌ خاضعٌ للسلطة التقديرية للقاضي، حسب ما تقتضيه حيثيات الجريمة.

٢- جريمة عدم التزام المريض بمرضٍ معدٍ بالتدابير الوقائية وتنفيذ الوصفات الطبية

عاقب المُشرّع الاتحادي على عدم التزام المريض بمرضٍ معدٍ بالتدابير الوقائية، الذي قد ينتج عنه إصابة الغير بانتقال العدوى إليهم، فقد تضمّن القانون نوعين من العقوبات في هذا الشأن.:

عقوبات أصلية: فقد تضمنت المادة (٣٨) من قانون مكافحة الأمراض السارية النصّ على عقوبتين أصليتين، وهما:

أ- الحبس: لم يُحدّد المُشرّع الحدّ الأدنى أو الأعلى لعقوبة الحبس، إلا أنه كما سبق الذكر، فإن قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي بيّن كلاً من الحدّ الأعلى والأدنى لعقوبة الحبس، بحيث لا تتجاوز ثلاث سنوات، ولا تقلّ عن شهر.

ب- الغرامة: حدّد المُشرّع في نصّ المادة الحدّ الأدنى والحدّ الأعلى للغرامة، بحيث لا تتجاوز خمسين ألف درهم، ولا تقلّ عن عشرة آلاف درهم.

تدابير احترازية: نصّت المادة (٤٠) من قانون مكافحة الأمراض السارية على تدبيرٍ احترازيٍّ يتمثّل بأن تأمر المحكمةُ بإخضاع المريض للعلاج، بناءً على تقريرٍ من إدارة الطب الوقائي بوزارة الصحة ووقاية المجتمع، أو ما يُقابلها من الجهات الصحية.

وبناءً على ما سبق، فإنّ جرائم نقل العدوى غير العمدية تخضع لأحكام جنایات الخطأ، فجريمة نقل العدوى المؤدية لإزهاق روح المجني عليه تُعدّ بمثابة جنایة قتلٍ خطأ من منظور الفقه الإسلامي، وجريمة نقل العدوى غير العمدية الواقعة على ما دون النفس تخضع لجنایات الخطأ على ما دون النفس.

أما المُشرّع الإماراتي، فقسم جرائم نقل العدوى غير العمدية إلى جريمتين، بيّن أركانها والعقوبة المترتبة عليهما، وإن كان كلّ منهما يختلف في المصطلحات والتصنيفات، إلا أنّ مدى التشابه يظهر في أنّ عقوبات نقل العدوى غير العمدية تُعدّ أقلّ مقارنةً بنقل العدوى العمدية؛ وذلك لأنّهما يريان أنّها ناتجة عن تقصير وإهمالٍ وعدم اتخاذ التدابير اللازمة، وتتمثّل في عقوبات مالية وتعزيرية.

وكذا فإنّ المنظّم السعودي قد تساوى مع المُشرّع الإماراتي في العقاب على عدم إبلاغ الممارس الصحي عن وجود مريضٍ مُشتبه بإصابته بمرضٍ معدٍ، حيث قصرها المنظّم السعودي على الممارس الصحي، بينما توسّع المُشرّع الإماراتي في قانون مكافحة الأمراض السارية بذكر الفئات الواجب عليها التبليغ، وقد أشرتُ إلى تلك الفئات سابقاً.

الخاتمة:

تناولت هذه الدراسة موضوع "المسؤولية الجنائية المترتبة على نقل الأمراض المعدية"، حيث استعرضت حيثيات جريمة نقل الأمراض المعدية العمدية وغير العمدية في ظلّ نصوص الشريعة الإسلامية، مقارنةً بنصوص قانون مكافحة الأمراض المعدية الإماراتي، إضافةً إلى نصوص قانون العقوبات والجرائم الإماراتي. إذ تبين أنّ كلاً من المشرّع الإماراتي، والمُنظّم السعودي، يتفقان في وضع تدابير تكافح وتحدّ من نقل العدوى بين الأفراد، وإن كان المُنظّم السعودي قد أغفل وضع نصوص تُجرّم وتُعاقب مرتكبي جريمة نقل العدوى. وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى عدة نتائج وتوصيات تتمثل في:

أولاً: النتائج

- لم يضع المُنظّم السعودي تعريفاً للأمراض المعدية، إلا أنّ وزارة الصحة السعودية حصرت الأمراض المعدية البالغة أكثر من خمسة عشر مرضاً معدياً، إضافةً إلى تعريف كلّ مرضٍ على حدة، كما بيّنت طرق انتقال كلّ مرض. وقد أطلق المشرّع الإماراتي في قانون مكافحة الأمراض السارية لفظ "الأمراض السارية" على الأمراض المعدية، وعرفها في المادة الأولى من قانون مكافحة الأمراض السارية.
- تُعدّ جريمة نقل العدوى العمدية المؤدية لوفاة المجني عليه جريمة اعتداء على النفس، يُعاقب عليها المُنظّم السعودي وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية بعقوبة القصاص، ويُعاقب عليها المشرّع الإماراتي بعقوبة الإعدام، وفقاً لنصوص قانون الجرائم والعقوبات.
- تُعدّ جريمة نقل العدوى العمدية المؤدية لإصابة المجني عليه جريمة اعتداء على ما دون النفس، يُعاقب عليها المُنظّم السعودي وفقاً لأحكام الشريعة

الإسلامية بعقوبتي القصاص والدية، ويُعاقبُ عليها المُشرعُ الإماراتي بعقوبتي السجن والغرامة.

- يُعدُّ فعلُ نقلِ العدوى غيرِ العمدِيّ جريمةً مُعاقبًا عليها شرعًا وقانونًا.
- تحرصُ حكومةُ المملكةِ العربيةِ السعودية، وحكومةُ الإماراتِ العربيةِ المتحدةِ على مكافحةِ العدوى، واتخاذِ التدابيرِ الوقائيةِ اللازمةِ للحدِّ من انتشارِها بين الأفراد، وثُقيمانِ بالمكافحةِ واتخاذِ إجراءاتِ الوقايةِ على جميعِ المستويات، وذلك بالتعاونِ مع مختلفِ الجهاتِ المعنية، وذلك على المستوى الوطني والإقليميِّ كذلك، تحتَ مظلةِ المركزِ الخليجيِّ للوقايةِ من الأمراضِ ومكافحتها التابع لمجلسِ الصحةِ لدولِ مجلسِ التعاونِ الخليجيِّ.

ثانيًا: التوصيات

- وجوبُ التدخُّلِ التشريعيِّ من قبلِ المُنظِّمِ السعودي، وذلك بإصدارِ نظامٍ يُجرِّمُ جميعَ الأفعالِ التي يترتَّبُ عليها نقلُ العدوى، ويتضمَّنُ العقوباتِ والمفاهيمَ الأساسية، وآلياتِ المكافحةِ والتبليغِ.
- نوصي المُشرعَ الإماراتيَّ بالنظرِ إلى إمكانيةِ تعديلِ قانونِ مكافحةِ الأمراضِ السارية؛ وذلك بإضافةِ مادةٍ تنصُّ على حالِ أدَّى نقلُ العدوى إلى وفاةِ المجنيِّ عليه، وتشديدِ العقوبةِ في شأنِ نقلِ العدوى المؤديةِ لإصابةِ الغيرِ بالمرضِ المعدي، والمنصوصِ عليها في نصِّ المادةِ (٣٩)، وذلك بالجمعِ بينِ السجنِ والغرامةِ لما ينطوي عليه من مخاطَرٍ صحيَّةٍ جسيمة.
- نوصي المُنظِّمَ السعوديَّ بوضعِ عقوبةٍ صارمةٍ ومشدَّدةٍ على المُمارسِ الصحيِّ في حالِ أدَّى سلوكه إلى نقلِ العدوى، وتضمينها في نظامِ مزاولةِ المهنةِ الصحيَّة.

قائمة المراجع والمصادر:

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: السنة النبوية والتفسير:

- محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبي داود، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ١٤٢٣هـ.
- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، بيروت، ١٤٢٢هـ.
- أبو عبد الله الواقدي، المغازي، دار الأعلمي، بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ.
- إسماعيل بن عمر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مج ١، ط٢، دار طيبة للنشر والتوزيع، السعودية، ١٩٩٩م.

ثالثاً: المعاجم اللغوية:

- مجد الدين أبو السعادات المبارك ابن الاثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج٣، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.
- محمد بن مكرم بن علي بن منظور، لسان العرب، ج١٥، ط٣، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ.

رابعاً: الكتب العامة:

- أحمد شوقي أبو خطوة، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٤.
- ابن نجيم، البحر الرائق، مج ٨، ط٢، دار الكتاب الإسلامي، (دون تاريخ نشر).
- ابن عابدين محمد أمين بن عمر الحنفي، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، ط٢، ج٦، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢م.
- أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، دار الكتب العلمية، مج ٧، بيروت، ١٩٨٦م، ص ٢٣٥.
- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الحنبلي، المغني، ج٨، مكتبة القاهرة، القاهرة، ١٩٦٨م.

- السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٥٧م.
- عبد الحميد الشواربي وعزالدين الديناصوري، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية (دون تاريخ)
- عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، مج ٤، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.
- عثمان بن محمد الشافعي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، مج ٤، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.
- علي بن سليمان الماوردي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٩، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٩٥٦م.
- علي بن سليمان الماوردي، الحاوي الكبير، مج ١٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م.
- شريف سيد كامل، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣م.
- شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مج ٧، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤.
- أ.د. ماجد أبو رخية، الوجيز في أحكام الحدود والقصاص والتعزير، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٩م.
- مالك بن أنس بن مالك، المدونة، مج ٤: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤.
- محمد أبو حسان، أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، مكتبة المنار، مصر، ١٩٨٧م.
- محمد بن أحمد أبو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج ٩، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩م.

- محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج، ج ٥، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م
 - محمد بن أحمد القرطبي، البيان والتحصيل، دار الغرب الإسلامي، بيروت، مج ١٦، ط ٢، ١٩٨٨م.
 - محمد بن محمد الغزالي، الوسيط في المذهب الشافعي، ج ٦، دار السلام، القاهرة، ١٤١٧هـ.
 - محمد رشدي إسماعيل، الجنايات في الشريعة الإسلامية، دار الأنصار، القاهرة، ١٩٨٣م.
 - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٢م.
 - مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام الجزء الثاني "المسؤولية الجزائية"، مؤسسة نوفل، بيروت، ١٩٨٥م
 - ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، محاضرات في القانون الجنائي لدولة الإمارات العربية المتحدة، مركز البحوث والدراسات، شرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ١٩٩٩م.
 - منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مج ٥، دار الكتب العلمية، بيروت (دون تاريخ نشر).
- خامساً: الكتب المتخصصة:**
- أحمد محمد لطفي أحمد، الإيدز وآثاره الشرعية والقانونية، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٥.
 - جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والإيدز، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م.
 - عبد الخالق مطلق الخفاجي، المصلحة المعتبرة في جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا، المركز الأكاديمي، الإسكندرية، ٢٠٢١م.

- محمد جبريل إبراهيم، المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل العدوى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٠م.
- محمد فتحي أبو العينين، المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل الفيروسات، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٢٣م.
- مهند سليم المجلد، جرائم نقل العدوى: مقارنه في القانون المصري والفقه الإسلامي والنظام السعودي، مكتبة حسن العصرية، بيروت، ٢٠١٢م.

سادساً: المقالات العلمية:

- أسامة سيد اللبان، "الركن المادي للجريمة عناصره ومظاهره في الفقه الإسلامي"، مجلة مصر المعاصرة، مج ١١٢، ع ٥٤٣، ٢٠٢١م، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، ١٧٥ - ٢٩٠.
- أسامة سيد اللبان، "الركن المعنوي للجريمة في الفقه الإسلامي"، مجلة مصر المعاصرة، مج ١١٣، ع ٥٤٥، ٢٠٢٢م، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، ٢٦١ - ٣٤٨.
- أمل بنت عبد العزيز النفيسة، "حكم نقل مرض فيروس كورونا واحتكار السلع في زمنه"، مجله كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمهور، مج ٥، ع ٧، ٢٠٢٢م، مصر.
- أمل بنت محمد بن فالح الصغير، "العقوبة المترتبة على نقل عدوى المرض الوبائي: فيروس كورونا انموذجاً"، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ع ٥١، ٢٠٢٠م.
- عصام الدين عبدالعال السيد، "المواجهة الجنائية لنقل الأمراض السارية إلى الغير في التشريع الإماراتي بالتطبيق على فيروس كورونا المستجد"، الفكر الشرطي، مج ٢٩، ع ٥١١، ٢٠٢٠م، القيادة العامة لشرطة الشارقة، مركز بحوث الشارقة، ١٠٣ - ٤.
- نبيل محسن العلفي، "ماهية الركن المادي المكون للجريمة والمساهمة الجنائية"، المجلة القضائية، ع ٣، ٢٠١٣م، وزارة العدل، ٢٢٩ - ٢١٩.

سابعاً: الأنظمة واللوائح:

- ١- أنظمة وتشريعات المملكة العربية السعودية
-النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٠ بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢ هـ
-النظام الصحي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١١ بتاريخ ٢٣ / ٣ / ١٤٢٣ هـ
-نظام الوقاية من متلازمة العوز المناعي المكتسب (الإيدز) وحقوق المصابين وواجباتهم الصادر بالمرسوم ملكي رقم: م / ٤١ بتاريخ: ١٦ / ٤ / ١٤٣٩ هـ
- ٢- قوانين وتشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة
-القانون الاتحادي رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الصحة العامة.
- قانون اتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ في شأن مكافحة الأمراض السارية
-قانون اتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١ قانون الجرائم والعقوبات.
- دستور دولة الإمارات العربية المتحدة الصادر بتاريخ ١٨ يوليو ١٩٧١.
-نظام الفحص الطبي للوافدين للدولة للعمل أو الإقامة الصادر بتاريخ ٤ / ٢ / ٢٠٠٨ م بدولة الإمارات العربية المتحدة
ثامناً: المجالات العربية
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي: الدورة التاسعة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي - العدد التاسع - الجزء الرابع، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م
تاسعاً: المراجع الإلكترونية العربية:
- منظمة الصحة العالمية لإقليم الشرق الأوسط:
<https://www.emro.who.int> . تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢/٢/٢٠٢٤ م
- وزارة الصحة السعودية: الأمراض المعدية - قائمة الأمراض المعدية (moh.gov.sa). تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢/٢/٢٠٢٤ م.
- منظمة الصحة العالمية - <https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/cholera> ، تم الاطلاع عليه بتاريخ ٨/٣/٢٠٢٤ م.

- الإدارة العامة لمكافحة عدوى المنشآت الصحية في المملكة العربية السعودية:
[الإدارة العامة لمكافحة عدوى المنشآت الصحية - المديرية العامة ل الوقاية من العدوى ومكافحتها في مرافق الرعاية الصحية\(gdipc.sa\)](#) ، تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٥.
- وزارة الصحة السعودية، [الاستراتيجية الوطنية للصحة الإلكترونية - مبادرات وزارة الصحة ٢٠٣٠\(moh.gov.sa\)](#) ، تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٥.
- هيئة الصحة العامة(وقاية): [نبذة عنا Public Health Authority - \(cdc.gov.sa\)](#)، تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٥.
- وزارة الحج والعمرة([haj.gov.sa](#)) ، تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٧.
- الوكالة المساعدة للصحة الوقائية - كلمة الوكيل المساعد([moh.gov.sa](#)) ، تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٦.
- هيئة تنظيم الاتصالات والحكومة الرقمية لدولة الإمارات العربية المتحدة:
[مكافحة الأمراض السارية \(المُعديّة\) | البوابة الرسمية لحكومة الإمارات العربية المتحدة\(u.ae\)](#) ، تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٧.
- وكالة الأنباء الإماراتية: [مجلس الوزراء يعتمد السياسة الوطنية للتحصينات | وكالة أنباء الإمارات\(wam.ae\)](#) ، تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٧.
- منظمة الصحة العالمية [شلل الأطفال\(who.int\)](#) تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٩.
- وزارة الصحة ووقاية المجتمع تعزز الوعي بالدرن "السل" عبر ...
[\(mohap.gov.ae\)](#) ، تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٧.
- وزارة الصحة ووقاية المجتمع: مكافحة التهاب الكبد الوبائي في مقدمة ...
[\(mohap.gov.ae\)](#) ، تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٧.
- وزارة الصحة ووقاية المجتمع تحتفل بمرور ١٦ عاماً على خلو الدولة من ...
[\(mohap.gov.ae\)](#)، تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٧.

- المركز الخليجي للوقاية من الأمراض ومكافحتها: [من نحن Gulf CDC](#) - ، تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٨ م.
 - [السياسة الوطنية لمكافحة الأمراض السارية في دولة الامارات العربية المتحدة \(mohap.gov.ae\)](#)، تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٩ م.
 - [مبادرات صاحب السمو رئيس الدولة دعمت الجهود العالمية بمكافحة شلل ... \(mohap.gov.ae\)](#)، تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٩ م.
 - [مجلس الصحة لدول مجلس التعاون الخليجي: نظرة عامة GHCLanding -](#) ، تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٩ م.
 - [مجلس الصحة لدول مجلس التعاون الخليجي: التقرير-السنوي-لعام-٢٠٢٢ pdf \(ghc.sa\)](#)، تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٩ م.
 - [وزارة الصحة السعودية: النواقل - الأمراض المنقولة عن طريق البعوض \(moh.gov.sa\)](#)، تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢٤/٤/١٤ م.
- عاشراً: المراجع الإلكترونية الإنجليزية

- The control of communicable diseases: an official report of the American Public Health Association:

<https://www.apha.org/Publications/Published-Books/CCDM>